

Ibn Hajar

al-Haythami, Ahmad ibn

الغزيرين  
هو الله تعالى شانده

ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله

العلم العظيم

هذا  
al-I'lam bi  
al-I'lam

كتاب الاعلام بقواطع الاسلاف والامم

العلامة شهاب الدين

أحمد بن حجر الهيتمي

نفعنا الله به

وتعلمه

بين

٢

بالتصديق  
نعم المولى ونعم

الوكيل  
حسبنا الله ونعم





RECAP)  
 2271  
 .442  
 .349

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ اسْتَعَانَ  
 بِكَ إِذْ اطَّلَعَتْ لَعْلَمُ الْفَتْوَى فِي سَمَاءِ الْحَقِيقِ شَمْسًا وَبَدْوًا  
 وَجَعَلَتْ عِلْمَاءَ الشَّرِيعَةِ الْغُرَّاءِ أَرْفَعِ النَّاسِ فِي الدِّينِ مَكَانَةً  
 وَجُبُورًا وَسُرُورًا وَاخْتَرْتُمْ لِحِفْظِ فِرَاقِ نِصْ الْأَسْلَامِ وَسُنَنِهِ  
 وَاقْتَمْتُمْ نَجْمًا مَاهِنْدِي بِهَا فِي ظِلْمَاتِ الْجَهَالَاتِ إِلَى مَنبَجِكَ الْقَوْمِ  
 وَسُنَنِهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ شَهَادَةٌ  
 يَلُوحُ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْأَخْلَاصِ وَيَنْجُمُ دُخْرُهَا مِنْ أَهْوَالِ قُبَاخِ الْعُرْضِ  
 عَلَيْكَ حِينَ لَا مَنَاصَ وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَ مَجْدِ أَنْبِيَاءِ وَرَسُولَكَ أَفْضَلَ مِنْ  
 أَوْذَى فِيكَ فَصَبِرْ وَاجْلِ مِنْ ابْنِيَّتِهِ فَرْضِي وَشُكْرُ وَارْسَلْتَهُ خَيْرَ  
 أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ فَهَدَيْتَ بِهِ كُلَّ حَاسِرٍ وَارْدَيْتَ بِهِ كُلَّ جَائِسٍ  
 وَمَحْوَتَ بِهِ ظِلْمَ الْبِدْعِ وَالْكَفْرَ لَا سِيَّمَا مِنْ بِلَدِكَ الْحَرَامِ وَقَضَيْتَ بِرُؤْيَا  
 دِينِهِ الطِّغْفَاءَ الْعِظَامِ وَأَمْرًا تَرْتَابَانِ يُوْرَثُهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأُمَّةِ  
 الْأَعْلَامِ حَتَّى يَرُدُّ وَابْنَهَا عَلِيٌّ مِنْ عَاقِدِهِمْ فِي وَاقِعَةٍ مِنْ وَقَائِعِ  
 الْأَحْكَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ نَصَرُوا وَالْحَقُّ  
 وَأَشَادُوا وَخَجَرُوا وَدَمَعُوا الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ الْكَثِيرِينَ وَأَمَاتُوا

ذكر

ذكره صلاة وسلاما دائمين ما اقام تبصرة دينه القويم بعض  
 وارثيه وبذل نفسه في الله رجلا ما اعد لوارثيه وما رفيه  
 اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله تعالى نافع  
 دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسألة اقيمت بها فاجبت  
 بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك  
 سيما وقد وقعت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات  
 فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسويين الى العلم من اجل  
 الوريد ولسان حالهم يعين انه ليس لهم منها من محيد لما جبلوا  
 عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات  
 والطع فيما بايدي الظلمة والمتمردين نسأل الله ان يعافينا  
 من ذلك وان يخيننا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان  
 عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤول  
 وادعى مأمول هذا وقد لوححت لك بالقضية الحاملة على  
 هذا التاليف وبيانها اني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة  
 ٩٤٢ هـ رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم في من تزوج بالغة  
 ثم اشهد عليها انه اقبضا حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد  
 وهل للوصي مطالبته بال مهر المذكور وهل له ولو حاكم  
 ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فاذا ايلزمه في ذلك  
 فاجبت بما صورتها ان بلغت مصلحة لدينها وما لها مع قبضها  
 والاشهاد عليها ولو يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه  
 وقوله له ما ذكرتم محرر الحرهم الشديد بل ربما يكون قوله

يا عديم الدين كفرا فيعزير التعزير الشديد الا لثق به والراجله  
 ولا مثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلا ثم دفعها  
 الصاحبها فوقع في يد جماعة اصدقا للصادر منه ذلك فقطدوا  
 التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اى مغلت ينقلون  
 فاعترضوا ما كتبه وشنعوا به عند العوام وموهوا عليه  
 حتى قال بعض مجاز فيهم لعوامه هذا الاقبا به كفر وعمله بان  
 قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما  
 فقد كفر ثم اعترضوه بامور اخرى منها كيف يفرع التعزير على  
 الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد  
 والتعزير راجع الى راي الحاكم في الشدة والضعف  
 ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان  
 الجواب ليس مطابقا للسؤال هذا ما نقل الى وسمعه من  
 اعتراضاتهم وهي دلالتها على غباوة قائلها غنية عن النقص  
 لها برد وابطال لكن احببت في هذا التاليف تحمير الالفاظ  
 المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب  
 منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعبارة اتم وذل  
 فيه اقدم كثيرين وخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد  
 بالتاليف ولم ارا احد اعرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه  
 وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضمنت الى ذلك  
 فوائد عشر عليها افكرى الفاتر واستنتجها نظري القاصر  
 اسأل الله ان يجعلني ممن هداه وهدى به وان يصيرني ممن وصل

الخيز هذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤوف رحيم غافر  
الزلزلات وراحم العثرات فقلبه التكلان ومنه التاييد  
والامتنان واليه المفرغ في المهاد ومن فيض فضله نفترق  
اسباب السداد والعصاة في المهاد ولنتكلم اولاً في الحكم الآله  
ابديناه في يا عديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال  
مسلم يا كافراً انه الاصل الآله أخذت منه ما اشترت اليه  
في الجواب من التفضيل ثم يعقبه برد ما ذكره من الشبهة  
ثم بجمير بقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق  
على انه كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعي في الغرر  
نقلنا عن التمه وانه اذا قال مسلم يا كافراً تاويل كفر  
لانه منى الاسلام كفر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال  
اذا قال الرجل لأخيه يا كافراً فقد باءا احدهما والذي  
رماه به مسلم فيكون هو كافراً اه وتبعه النووي في الروضة  
وعبارته قال المتولى ولو قال مسلم يا كافراً تاويل  
كفر لانه سمي الاسلام كفر اه واعتمد ذلك المتأخرون  
كابن الرفعة والقولى والنشائي والاسنوى والاذرى  
وابن زرعة وصاحب الانوار وشايع الانوار بل كثير منهم  
كالنشائي والقولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عذر  
ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من  
اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى والحلي والشيخ  
نصر الهدى وكذا الغزالي وابن دقيق العيد بل قصته كلام

هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول كما سيتضح لك من كلامهم  
الذي ذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه  
في الاذكار فقال يحرم تحريمها قلت لا يخالفه فان <sup>في التحريم</sup> الاذكار  
في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار  
لا تنافي في عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرر بما غلظنا  
فانكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ولكنه التعبير  
بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا  
وغيرها واذا تأملت هذا التقدير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب  
المذكور من قولي فيعزز الخ حيث فرغت على التحريم ولم افرع على  
الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند  
الثاويل وقد لا يوجد ولم فعل ان قائل ذلك لم يؤول فحينئذ  
على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وهذا اندفع الاعتراض  
السابق وهو كيف يفرع التغير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك  
مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشارة  
في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل  
اذا قال للرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التغير  
ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت  
قد علمت بما تقر في عبارة الاذكار ان عبارته هذه العبارة  
مطلقة وعبارة الشيخين وغيرها السابقة عن المتولى مفصلة  
والطلق لا ينافي المفصل ثم رآيت الاذكار في ذكر ما هو صريح  
في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم

اى عن المتولى انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر لا نجعل  
 الاسلام يهودية او نصرانية فامله ام فجعله مطلقا وجعل  
 كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وجعل هذا الاطلاق على ذلك  
 المفصيل اخذا بالفاضة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة  
 النووى عفا الله عنه في شرح مسلم قد تناهى ما تقرر وحاصلها  
 ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره  
 غير مراد فان مذهب اهل الحوائج لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل  
 والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين  
 الاسلام ثم حكى في تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول  
 على المستحل ومعنى بابها اى بكلمة الكفر وكذا حار عليه في  
 رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر قبا وحار ورجع بمعنى  
 الثاني رجعت عليه نقيضه لاخيه ومعصية تكفيره له  
 الثالث انه محمول على الخواارج الكافرين للمؤمنين وهذا نقله  
 الفاضل عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار  
 الذى قاله الاكثر والمحققون ان الخواارج لا يكفرون  
 كما اثر اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي  
 كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثرت منها ان يكون عاقبة  
 شئونها المصير الى الكفر ويؤيده رواية ابى عوانة في مسنده  
 على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية  
 اذا قال لاخيه يا كافر فذو وجب الكفر على احدهما الخامس  
 معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر

بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه  
 اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر  
 يعتقد بطلان دين الاسلام اهـ ومنازعة السبكي في بعضه  
 في فتاويه مبنية على برأى النخلة مذهبها واعترف بلزوم خارج  
 عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة  
 المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام  
 على ذلك في كتاب الصواعق المحرقة في الرد على الروافض منهم  
 وغيرهم قلت لا تنافي في عبارة المذكورة مما مر لان قوله  
 من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر  
 عن التولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الرجاء الاول تقييد  
 لما قاله المتولي بالمستقل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد  
 للغير فظاهرا والمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا  
 قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما  
 اجماعا اخذ ماما عن ابن المنذر فان اعتدله ح ابني  
 القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان  
 قلنا باسئراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمال  
 ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين  
 بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ائداء المسلم سيما بهذا  
 اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اسئراط ذلك فالكفر  
 بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان  
 قصد مع ذلك ان دينه الذي هو مستحسن وهو الاسلام كفر



فلا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا  
 قصد ذلك ائجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه اذا استعمل ذلك  
 كفر والافلا واذا تأملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم  
 لا ينافي كلام الشيخين عن المولى الامن حيث ان قصده كلامها  
 التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه  
 لكن التفصيل بين الاستعمال وغيره اوجه هذا ما يتعلق  
 بالوجه الاوجه من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم  
 واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المولى لان رجوع  
 فقبيته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث  
 فاعترضه الزركشي بان ما حكاه الاكثر من عدم تكفير  
 الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنده في كتاب الشهادات  
 وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصد منهم سبب كفر كما اذا لم  
 يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن  
 تحقق ايمانه من الصحابة المشهور لهم بالجنته فلا امر واقول  
 الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بنا ويل ولم يسموا الاسلام كفرا  
 وح فالمتعمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم  
 ان انكروا صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او كفروا بالصحابة  
 وفضلوا الامة فسياتي مع ما شاكله واما الرابع والخامس  
 فلا ينافيان ما مر ايضا نظير ما سبق من انها محمولان على  
 من اول ووقع في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها  
 فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد با بها احد هما ان كان

في بعض النسخ ما نصه  
 فان قلت قد اتى في شرح مسلم في قوله  
 فبا انما ان في بعض النسخ  
 قلت ذلك من بناء على قوله  
 كان ذلك من هذا الامر  
 انكاه من هذا النسخة قوله  
 فبا في هذه النسخة قوله  
 السب لا هنا هو قوله  
 بعد كلامه فتعوي انه  
 قول بلش الاصل

كما قال والارجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى  
 لغير اسمه وهو يعمله الاكفر ومن ادعى رجلا بالاكفر او قال عدو الله  
 وليس كذلك الاحار عليه ومرفى رواية ابي عوانة فان كان كما  
 قال والافند بابا الكفر وفي رواية اذا قال لانيه يا كما فرفضوا  
 الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبه اياه الى الكفر  
 بصيغة الخبر نحو انت كما فراء وبصيغة النداء نحو يا كما فراء وعمفا  
 ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس  
 من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الأهواء لما قام  
 عندهم من الدليل على ذلك ومعنى بآنها احدهما اى جمع بكلمة  
 الكفر كما من الجرم بانه لا بد ان يبوأ بها احدهما بينه قوله في الرواية  
 الاخرى ان كان كما قال والارجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية  
 في قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى  
 اذ معناها كل مكفر اخاه فدايما اما ان يكفر القائل او المقول  
 له ومن على صدق ذلك في الرواية الثانية لانه ان كان كما قال  
 والاكفر القائل اى بالمعنى السابق بيان وقوله او قال عدو الله  
 نصر كما قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عدو  
 الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافق قوله  
 تعالى من كان عدوا لله وملائكته وآياته وسياق آخر  
 الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومقران  
 معنى طارح والاشتماء قيل معنى اى لا يدعو احد الا  
 حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك

ويحتمل

ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد  
 فسر الخليلي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المولى فقال  
 ان اريد به ان الدين الذي يعتقد كفرة كفرة هو دون اخيه ان كان  
 اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذرا غير  
 مراد بالحديث اذ لا يبور واحد منها بالكفر وحيث يعجز القائل  
 اهر فامله تجد صريحا فيما مر عن المولى وان النفرين انما  
 يجب عندكون المقول له ذلك كما فر باطنا فان قلت كيف  
 يكون كما فر باطنا وبقي قلت يمكن بقاؤه لاستنابته ان قلنا  
 ان المرتد سهل ٣ ايام او لزالة شبهة او تغليب وغير ذلك  
 لا نرايدا وايدا وه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يثبت ويمكن  
 الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف  
 من اظهر الاسلام وان كان كما فر باطنا ومع ذلك فالوافق  
 للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تغرب  
 على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء الحديث بما يوافق  
 كلام المولى ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم انه مسلم  
 اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان  
 محظوظا لا كافرا اهر وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الخليلي  
 السابق على غير ما مر بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما  
 حقيقيا اي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا  
 يظهره اي في اعتقاده وحيث فانضم قوله وحيث يعجز القائل وهذا  
 التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر بن رشد بن اكار

جماعة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث  
 حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر حقيقة لان ان كان  
 المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقده  
 ما عليه المؤمن من الايمان كفر واعتقاد الايمان كفر  
 قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من  
 ائمتنا لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفيرا لقائل  
 على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم  
 بان الدعوى انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعي  
 بالكفر كما نرضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر  
 كلام الحلبي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القائل حيث اعتد  
 ان المقول له مسلم كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن  
 المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة  
 والسلام ومن دعي رجلا بالكفر وليس كذلك الاحار  
 عليه اى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احد من  
 المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع  
 فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا  
 بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهبة في ذلك  
 جماعة من المشوية وهذا الوعيد لا حق ٢٠٠ ثم نقل  
 عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني من اكايد  
 اصحابنا انه قال لا اكفرا لا من كفرني قال وربما  
 خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محله الصحيح

والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لم يحل هذا الحديث الذي يقضي ان  
من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا  
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا خير يا كافر فقد باء  
بها احدهما وكان هذا المتكلم اى الاسناد ابو اسحاق يقول  
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر  
او المكفر فاذا كفر في بعض الناس الكفر واقع بلهنا وانا ناطق  
انى لست بكافرا لكفر راجع اليه ام فنامله تجده صريحا  
فيما عثر عن المتولى وفي ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك  
وفي انه لا فرق بين الناويل وعدمه وكلام الشيخ نصر  
المقدس في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك  
فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك  
ظاهرا لعدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولى لتفصيل  
وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من امة محمد اولا اعرف  
الله ورسوله او انا كافر او برى من الاسلام كفرا  
اهم والحكم فيه ظاهرا ان يرضى عنه ان اراد انه ليس  
منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل  
الاصول او نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقرئ  
اعتراض على الروضة احببت ذكره مع التنبيه على رده  
وعبارته قال في الروضة قال المتولى لو قال لمسلم يا كافر  
بلا تاويل وكفر لان سمي الاسلام كفرا ذكر القمولى مثله ولم  
يعمله ولم يفسره الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان

فلا آه ولا نسلم قول الروضة لانه سمي الاسلام كفرا فان هذا  
 المعنى لا يفهم من لفظه. ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه  
 انك لست على دين الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر  
 دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده بلا  
 شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لادين الاسلام  
 فنفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما  
 يعبر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله  
 ان من قال لعابديا فاسق كفر لانه سمي العبادۃ فسقا ولا  
 احسب احد يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادك  
 ما هو فسق لان عبادك فسق فكيف يحكم عليهم بالكفر  
 باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر  
 واظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لوقال بهردى او نصراني  
 لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين  
 الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا آه كلام  
 الفقي ولك رده بانه مبني على ما زعم من ان معنى لفظه ما ذكره  
 وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما  
 ترى صادق بان ما تصفت به من الاسلام يسمى  
 كفرا وبانك لم تصف بالاسلام من اصله وهو الذي  
 زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصد  
 بهذه الكلمة لان وصفه بالكفر مع مشا هذه الاسلام  
 منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام

كُفراً فعلنا بما دل عليه لفظه صريحاً بواحدة القربنة  
 المذكورة والغنيا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان  
 هذا لا يقو بل عليه في هذا الباب وقتنا له انت حيث اطلقت  
 هذا اللفظ ولم تؤوؤ كنت كافراً لضمن لفظك تسمية  
 الاسلام كفراً وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر  
 باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعده انما ترتبط به  
 الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعم ان هذا المعنى  
 لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره  
 المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمتنا انما هو باعتبار  
 الظاهر فلا ينبعث عن المراد ولا ندير عليه حكماً ظاهراً وان  
 حصصه لفظه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام  
 واما ما زعم من لزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم  
 عليه ذلك لان العبادة لا تنافي في الفسق لا مكان اجتماعهما  
 في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس  
 بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما من شخص  
 واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابدياً فاسق  
 تسمية العبادة فسقاً بخلاف القول لمسلم ياكافراً فانه ظاهر في  
 الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام  
 كفراً وما يجنب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملاً لمعان  
 فان كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت  
 ووجد لاحدهما من مح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر

مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر  
 ظاهر وقوله واطهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يعنى المعنى  
 الذى ذكره الخ برد بما علمه مما هو غنى عن الاعادة وقوله  
 واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة  
 وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجز  
 في كتاب وعلت ان ما ذكره الشيخان فيه نفلا عن المتولى  
 هو الحق الذى لا يحيد عنه وان كلامه جمع من الاصحاب  
 صريح في كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبادة الازكار  
 وشرح مسلم وغيرها لا يخالفه ظهرك ان ما افقتت به  
 في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان  
 من انكره فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم اباؤنا  
 في الدين لكن المعترضون على لا يحترمون احدا من المناخرين  
 ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة والحمد لله على ذلك فن قال  
 لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذى اردت بذلك  
 فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى ديننا قلنا له  
 قد كفرت فان لم تسم والاضر بنا عنك وان قال اردت انه  
 لا دين له في العائلات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك  
 التفرير الشديد الا لثق بك وان قال لا يسترى قلنا له  
 فهل تعتقد ان يحل لك ان تقول له ذلك فان قال  
 نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك نيابة على ما مر  
 وان قال لا استحله ذلك او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا

في هاشم الاصل  
 جعل بما ان تسمى  
 من الارادة وعلمه  
 ان ان المقتل الاقفا  
 لا المقتل الاقفا  
 ان كتابا

عليك



عليك التفرير لا تلك ارتكبت معصية ليست كفر والى هذا  
 لتفصيل كله المستفاد مما قررته في بابك فرأيت بقول في الجواب  
 السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفر واذا تمهدت  
 حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو  
 بركا كنه وكونه باخيال اشبه غنى عن الرد لكن في ضمن رده فوايد  
 فاما قول من قال هذا اللفظ لا يقتضئ ان قال هذا اللفظ  
 يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فريد عليه بامور  
 منها ان دعواه اقتضا قول ربما الحالك مطلقا مجازفة وجميل  
 بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها  
 كفر وحالة لا يكون فيها كفر وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه  
 لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية الاتقان  
 والحقير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحاً فانه كفر  
 مسلمان غير تاويل لان المفتى اذا افتى بحكم فلا يخلو لما ان  
 يكون حقا او خطأ فان كان حقا فلو كلامه في تكفيره وان  
 كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لان لم يتعمد تكفير احد <sup>بعض</sup>  
 اذ المفتى لا يفتى على احد معين والعجب من خوفه كيف يكفر غيره  
 ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة  
 الحقيرة ولم تفضل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول  
 بالحرمة كما مر في الاذكار قلت ايتارا للاختصار وحذا من  
 الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتى من  
 الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه

خطأ بالاشفاق وليس لانه يكتب الجواب على ما يعمله من صورة  
 الواقعة لاذ يمكن في الرقعة تفرض له أم وليس الاطلاق في  
 المصنفات كالاطلاق في الفناوى فان الناظر في المصنفات  
 لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتى  
 فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعه  
 وانما الواجب عليه رفعها للمفتى فن افناه واطلق له في محل  
 التفصيل لانه الى الوقوع في الخطا كان المفتى محظنا اتفاقا  
 وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب  
 سائر التفاصيل في كل مسألة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك  
 قدرتهم فساع لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب  
 انك لا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر  
 في كتبهم وايضا فانما لم افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصدا  
 لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تنطرق اليه افرامهم  
 فان غالب فطرهم سليته ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر  
 او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يامن فعله كفعل الكافر او نحو  
 ذلك مما لا يقتضى الكفر فبرزت لم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا  
 ليحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم  
 لئلا يسمعوها حدم فيكون سببها فانه ربما يقصد فكان ما فعلته  
 من الاشارة الى التفصيل به برتما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر  
 ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من يشاء لما يشاء واما الاعتراض  
 على التفرع بالفناء بما مر فسيبه الجمل بالاحكام وعدم لولات

الالفاظ ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر  
 اخص يشترط له ما مرفكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة  
 ولا يفرغ عليه ويفرغ على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طنه  
 يقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المفق المكفر  
 من احد من المسلمين كما مر ذكر الفقهاء له انما هو خشية من  
 وقوعه واذا كان وقوعه في غاية الندور فعمل ان النسخ يع على  
 الحرمة هو الصواب الذي لامرته فيه واما الاعتراض بان  
 المفتي كيف يكتب الثغور الشديد والتغزير مرجع الى رأي  
 الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جواباً  
 لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا يخفى على ذي لب ان الاحكام والقضاء  
 اسرار الغيبين لغيبه الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام والقضاء  
 من قاتلهم وقد قال الاوذعي عن قضاة زمنه ولا يفرغ بقضاة  
 زمننا فانهم كفروا بي عهدنا لاسلام هذا في قضاة زمنه فبالك  
 بغيرهم واشار الى ذلك الفارقي ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه  
 على من الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا  
 الى ما يبلغه غيرهم صنفت كتابا في قبايهم وصدرت باربعين  
 حديثاً مزيداً للزم وتشد يد الوعيد على اكثر القضاة وسميته  
 جبر القضاة لمن تولى القضاة ولئن سلمنا ان القضاة فيهم  
 المفتيون للمفتي ان يكتب التغزير شديد وغير شديد ولا مانع  
 من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لا صاحبنا وجهنا ان القاضي  
 ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صان المفتي من القضاة كغير

والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير يرجع الى امر الحكم  
 في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم  
 لانه ليس مرجعاً اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل  
 بالمقرر ما يناسب مضمونه من التخليط والتخفيف وانما الرجوع  
 اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فثامل هذا  
 الايهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان للفتى  
 ان يغلظ في الجواب ولو تغير الواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع  
 والروضة واصلها للفتى ان يشدد في الجواب بلفظ متاول عنده  
 زجر وتهديد في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره  
 الصميري وغيره قالوا اذا رآى الفتى المصلحة ان يقول للعاصي ما فيه  
 تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جازم جراكم روى عن  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة  
 له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت في عيينه ارادة  
 القتل فغصته واما الثاني فحما سكيناً قد قتل فلم اظنم قال  
 الصميري وكذا ان سألته فقال ان قتلت عبدي هل على قصاص فراجع  
 ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من قتل عبداً قتلناه ولان القتل لمعنيين وهذا كله اذا لم  
 يترتب على الطلاق مفسدة والله اعلم اجمع كلام الروضة وهو حري  
 ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم يمكن ان يحقق عنه وعن غيره  
 من كلام الائمة والالما صدرت عنهم هذه الخرافات واما  
 الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد مر ما يتكفل برده

بل

بل لا يصدر ذلك الا من ترك الشريعة الغراء وراه ظهريا  
 وفتنياً منسياً لان الفاضى اما ان يكون محققاً لا فناء يؤيد  
 وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاضى فان فرض  
 انه قاض ضرورية وجب رفعه الى مستنبيه ليقيم عليه الاحكام  
 الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم  
 الله وهو خير الحاكمين على ان الفاضى في صورة السؤال خصم  
 مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر انها فوضت اليه  
 فليس محتاجا اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من الشتم  
 والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين  
 وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوامر  
 واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام جهل  
 لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه ويزيد المقت والغضب من الله  
 سبحانه يلجى الشخص ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نفوذ بالله  
 من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات  
 انه جواد كريم رؤوف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية  
 فلنتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع  
 في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لحظوه وفي  
 الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كما تقدمت له والسبب  
 الباعث عليه فنقول هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الخفية  
 ثم اصحابنا كما استعمله فن ذلك الغرض على الكفر في زمن بعيد  
 او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محال اعتقاد

فيما يظهر فيكون ذلك ككفر في الحال كما نقله الشيخان عن النخعي  
 وخبره به البغوي وغيره كالخميني وصححه الروياني وقوله  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كالم يحرك برلسانه هو حديث  
 النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم  
 فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الاثمة الحديث  
 عليه وقوله ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور الغم على الكفر  
 الذي هو الجهل باهه اذ لا يصح من العالم بالله ان يغمر على الجهل  
 يجب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان  
 كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي مما لنا  
 الاترى ان الاستهزاء والهزل كثيرهما وكذلك الفعل الاتي  
 فان اراد ابو نصر انه وان غمر لا يكون كافرا فغير مسلم لذلك  
 بل لا وجه لكلامه وان اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل  
 لا يجمع حقيقة العلم مسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق  
 ذلك غم العدل على واقعة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدانة  
 على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدانة على العدالة فانها ليست  
 شرطا وكان وجه ذلك ان الايمان المصدق وهو مستغف مع الغم  
 والعدالة اجتناب الكاثر مع عدم غلبة المعاصي والنية  
 لا نشأ في ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي  
 لو قال الكافر امنت بالله اذ شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان  
 لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال  
 انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم

انه امر توريته كغير ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فاما هل يتفكروا  
 في كثير من المسائل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد مدلول  
 ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فاحكم بالكفر  
 باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع  
 او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة  
 ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان  
 فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام  
 وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو  
 فعل ومنها كل فعل صدر عن تعبد واستهزاء بالدين صريح كالسجود  
 للصنم والشمس سوا كان في دار الحرب امر دار الاسلام بشرط ان  
 تقوم قريته على علم استهزائه وعذره وما في الخلية عن القاضي  
 عن النضران المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده ضعيف  
 وواضح ان الكلام في المختار واستشكل الغرض بعد السلام الفرق بين  
 السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث  
 لا يكفر بالسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك  
 يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله  
 زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العباد  
 والابادون الاصنام وقال القراني في قواعده كان الشيخ  
 تستشكل هذا العام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال  
 لتركيبه وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد  
 من الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غير نأب السجود للوالد

كاف قوله تعالى وخر والديه سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره  
 وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بان كان شرعا لمن  
 قبلنا وشمى آخرون على ان المراد به الاغناء وعلى كل فهذا  
 الجنس ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشرعة من الشرائع  
 فكان شبهه درائة لكفر فاعلمه بخلاف السجود نحو الصنم أو  
 الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من  
 الشرائع فلم يكن لفاعله ذلك شبهة لضعيفة ولا قوية فكان  
 كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيم بخلاف  
 من وردت بتعظيمه فانزعج الاشكال والتضع الجواب عنه كما  
 لا يخفى وفي المواقف وشرحها من صدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله  
 ومع ذلك سجد الشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها بدل  
 بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم  
 ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم  
 انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها  
 وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان  
 اجري عليه حكم الكافر في الظاهر ثم ما اقتضاه كلامه  
 اعنى الشيخ عن الدين من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه  
 ما في الروضة آخر سجود الثلاثة وعبارته وسوا في هذا الخلاف  
 وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا  
 ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ  
 فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة أو لغيرها

] ✓



قصد السجود لله او غفل وفي بعض صورة ما يقتضى الكفر عا فانا  
 الله تعالى من ذلك آه فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به  
 عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به  
 تعظيمه او اطلاق وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب  
 عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلة لان لم ينقل صورة السجود  
 لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه  
 ثبت كجنسهم السجود في قوله تعالى واذا قلنا لللائكة اسجدوا  
 لادم فسجدوا الا ابليس وادم صلوات الله وسلامه  
 على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة لللائكة  
 عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العباد السجود  
 فكان شبهة وان كان المراد في الآية بالسجود والاختصاص  
 جماعة وان آدم لم يكن هو السجود له وانما كان قبلة لسجودهم  
 كان الكعبة قبلة لصلواتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي  
 فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا  
 فهو يجزئه لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال  
 الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر  
 ولا يجب به قتله ويستل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره  
 كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقدا باحة السحر كان كافرا  
 باعتقاده لا بسحره فيقتل ح. مما انضم الى السحر بالسحر هذا  
 من ههنا واطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر  
 على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب

سواء البحر مسلماً او ذمياً كالترنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه  
 والصواب اننا لانقضيه بهذا حتى يبين معقول السمراد هو  
 يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان  
 ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من  
 اصحاب مالك ومذهب احمد رضي الله تعالى عنه في الساحر اقرب  
 الى مذهب مالك وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه  
 في ذلك ومنها الفاء المصحف في الغادورات لغير عذر ولا قرينة  
 تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفه والراد بها النجاسات  
 مطلقا بل والغذر الظاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال  
 الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيد  
 ما ياتي فيمن قال قصته شريد خير من العلم وكتب الحديث وكل  
 ورقة فيها اسم من اسمائه تعالى اولى بذلك في كونها اثر في القدر  
 مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير  
 والفقه والآشها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف او  
 مختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان  
 بعد المولد في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبرة  
 الزركشي في هذا المحل ما ذكره ابي الراجعي في الفاء المصحف في الغادورات  
 لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به  
 اوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من  
 اسماء الله اعظم اعم وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة  
 انها تضعيف لكلام الروياني وانت خبير اذا تأملتها ان الامر

ليس كذلك وانما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب  
الحديث بالمصحف فكأنه يقول هو اولى بالحكم مما ذكره الروايين  
فيستعين ذكرها كما ذكر الروايين اوراق بقية العلوم الشرعية  
وان كانت داخلية في كلامه ومن ذلك تعلم ان كل ورقة فيها اسم  
معظم من اسماء الانبياء والملائكة تكون كذلك وان المراد بالمصحف  
ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن او الحديث او نحوها سواء كتبت  
القرآن للدراسة ام لغيرها وان هذا الحل فارق فساد بيع ذلك  
من كافر والدخول به للخلافة فحش ما هنا فان قلت قد بينا في ما تقدم  
قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كقرآن  
قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاته  
النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضيئه بالنجاسة ياتي فيه ما هنا  
على ان الحرمة لانشاء الكفر كما مر وكالتقاء المصحف ونحوه في الكفر  
تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد نجس ولو قيل ان تلطخ  
الكعبة بالقذرا لظاهر ذلك لم يبعد الا ان كلامهم من مما ياباه  
قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخه ان الفعل نجس  
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبه  
على غلطه ام واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط  
وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه  
بذلك وقول الاذري لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على  
الفتية استخراجها كما نرى ليشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن  
ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من بهتها وبالدن

ونحوه وهذا قائل ويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد  
لا يندفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن  
اعتقاد او عناد او استهزاء فن ذلك اعتقاد قديم العالم  
او حدوث الصانع او نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع  
المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا او كونه  
يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منسفي عنه بالاجماع كذلك  
كالاولان او اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت  
المعتزلة تنكر الصفات السبعة او الثمانية ولو يكفروهم  
قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات  
حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر  
بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور  
تعدد ذوات قدم لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة  
وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والتقدم والوجه  
واليدىن وبهذا ان فاملته تعلم الجواب عن قول الغزالي بمسألة  
والعجب ان الاشعريته اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم  
والبقاء والوجه واليدىن وفي الاحوال كالتأبسية والقادرية  
وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا  
واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا  
متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات  
المذكورة اه فاختدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح  
وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم

لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحّدون  
 المعظّمون دون غيرهم واما القدم والبقا فامورا اعتبارية فلا  
 يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا نفي الوجه واليدان ونحوهما  
 فانضح ما سئى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعريه لبعض  
 وقد اشار ابن الرفعه الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه  
 بما حاصله ان المخالفين لصفات البارئ تعالى الذي هو <sup>مقصف</sup>  
 بها انما يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله  
 تعالى وهي واحد والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما  
 لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفر والانهم  
 لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا  
 من صفة كذا وكذا والله سبحانه منزّه عن ذلك فهم عابدون  
 لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اخيار شيخ الاسلام  
 ابن عبد السلام قدس الله روحه آه وميل كلام ابن الرفعة  
 الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص  
 لان لازم المذهب غير مذهب كلياتي ومن ثم قال الاسنوى  
 الجسم ملزمون بالالوان وبالانصال والانفصال مع انا  
 لانكفرهم على المشهور كادل عليه كلام الشرح والروضة  
 في الشهادات آه وسياتي الجمع بين هذا وقول النزوى عنى الله  
 تعالى عنه في شرح المذهب بكفرهم فالحاصل ان من نفي او اثبت  
 ما هو صريح في النقص ككفر وما هو ملزم للنقص فلا معنى بآثبات  
 الانصال والانفصال يرجع الى قول من قال البارئ تعالى

لا داخل العالم ولا خارجه ومن لم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال  
 والاتصال الجسمية والتخيز وهو محال فانفك عن الضدين  
 كما ان الجاد لاهو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انفك  
 الحياة انشغل الضدان وهذا كما ترى ظاهرا في تكفير القائلين بالجملة  
 لكن مشي الغزالي في كتابه النفقة بين الاسلام والزندقة والغزالي  
 ابن عبد السلام في فتاويه المرصليه وغيرهما على كفرهم قال ابن عبد السلام  
 لان علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث  
 من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دماهم واموالهم قال  
 الزركشي وهذا ابنا ه الشيخ على تفسير المتكلمين بالابيات  
 بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا  
 العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرثيا او غير مرثي  
 ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة  
 انتهى وبه ينادى قدامته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال  
 الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شئ من احاد العالم  
 او غيرهم فهو كافران الشرع انما عني عن المحسنة لقلبه التجسيم  
 على الناس وانهم لا يفرهون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه  
 لا يعم الاثنا بله ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعنى عندهم وكالحلول  
 الاتحاد كما ياتي والمماثل ان في كفر ساير الفرق خلافا بين  
 ائمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفا وقد هبنا  
 انه لا يكفر الا في العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم  
 العالم او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث او شئ من

تعلقاته

بقلباته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول  
 أو الاتحاد ونحوهم كالفائلين بالشناخ وغيرهم من الطوائف  
 المذكورة في الشفا وغيرهم وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم  
 مما قررت في الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل وانكار  
 نبوة نبي من الأنبياء المنفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم  
 لا كالحضر وخالد بن سنان ولثمان وغيرهم وكان ذلك الشك  
 فيه قال الخوارزمي في كافيته أو انكار رسالة واحد من الأنبياء  
 المعروفين آه وينبغي حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون  
 على رسالتهم وإراد نفي الرسالة على سائر الأقوال فإنه قد وقع  
 خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبي أو نسبة  
 تعد كذب إليه أو محاربه أو سبه والاستخفاف به ومن ذلك  
 كما قاله الحكيم ما لوقف في وقت نبي من الأنبياء أنه هو النبي دون  
 ذلك النبي أو في زمن نبينا أو بعده أن لو كان نبينا أو أنه صلى الله  
 عليه وسلم لم تكف النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر أنه لا فرق  
 بين تمتي ذلك باللسان والقلب (تنبيه) قضية قولهم وتكذيب  
 نبي أنه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو ما يصرح به  
 كلام العراقي شارح المذهب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك  
 أنهم صرحوا بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بزوجاته  
 لأن اعتبارهم لأمس الجحد وهو مأمون في حق صلى الله عليه وسلم  
 ثم قالوا والمرأة ولو كذبه لم ينفت إليها وقال العلامة العراقي  
 المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها

لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الديني صريح في عدم  
 عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي  
 ذلك ما وقع عن بعض حفاة الاعراب ما يقرب من ذلك لانهم كانوا  
 معزولين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف  
 به كفر من خصايصه وقد يجاب اخذنا من استقرار كلامهم بانهم  
 كثيرا ما يعدون شيئا من خصايصه ويكون المراد به ما اختص به  
 عن عدل الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا  
 ان من زنا بحضرتة كفر ونظرفيه في الروضة ومجيب بان هذا  
 ظاهر في الاستخفاف فكان كفر ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء  
 كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا  
 حجة اية او حرف من القرآن مجع عليه كالمعوذتين بخلاف البسمة  
 او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن  
 مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيها قلت قال النووي  
 في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فل فيه  
 جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنده ان لم يستقر الاجماع  
 عند انكاره على كونها قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت  
 قرآنيتهما مطبوعة من الدين بالضرورة فكفرنا فيها عالما كان  
 او اميا مخالفا للمسلمين على ان ما روي من انكاره انما هو انكار  
 لرسمهما في مصحفه لا كونهما قرآنا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي  
 هريرة والفاضل ابوبكر الباقلا في لانه كانت السنة عنده  
 ان لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بانباته

او كثر



او كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امر به وفي وجه  
 حكاة الفاضل حسين في تعليقه انه يلحق بسبب النبي صلى الله عليه  
 سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق  
 ومن سب الشيخين او الحسين يكفر او يفسق وجمان كذا  
 في النسخة وصوابه الخنئين بجمعة ففوقية فنون يعني عثمان  
 وعلي رضي الله تعالى عنهما وعبارة النفوي من انكر خلافة ابي بكر  
 يبدع ولا يكفر ومن سب احد من الصحابة ولم يستحل يفسق \*  
 واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي  
 ان يكون الخلاق اذا سبه لامر خاص به اما الواسع لكونه محابيا  
 فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استغفار بحق العجبة وفيه  
 تقرض يا بنى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى  
 الله عليه وسلم رأى ابو بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا  
 القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام  
 انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي  
 رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق ولاية العشر  
 فمن اذى واحد منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب  
 عليه ما يجب على المحارب له يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من  
 تحققت ولائته باخبار الصادق اه وما يحشه من القطع بالتكفير  
 ظاهر نفلا ومعنى ومن الاحاق بالمحارب ظاهر دليل لا نفلا  
 وسياتي لذلك بسط آخر ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع  
 كالحمر والوطا ولو في مملوكه وان كان ابو خنيفة لا يرى الخذة

لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع  
 كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوب ركعة من الصلوات الخمس  
 او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كدملة سادسة  
 يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب عقدة الوتر  
 ونحوه كصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي نراه في النورى  
 في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا اجمد جمعا عليه يعلم  
 من دين الاصل ضرورة سواء كان فيه تضام لاخلاف ما لا  
 يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان حجه لا يكون كقراة  
 ومازاده ظاهر ويخرج بالمجمع عليه الضرورى كاستحقاق بنت  
 الابن السادس مع بنت الصلب وتخدم نكاح المنعة فلا يكفر  
 جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد ومع بيان انه هل الكلام  
 في جاحدهما جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيين ان نكاح  
 المنعة معلوم من الدين بالضرورة وان قد استحلال الدرء  
 والاموال مما لم ينشأ عن تاويل ظنى البطلان كما ويل البغاة  
 وللضرورى امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى  
 ومن ذلك ايضا ما لواقع اهل عصر على حادثه فانكارها لا يكون  
 كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهد بالاسلاك وانشا  
 ببادية بعيدة والاعرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما  
 يظهر لان انكاره ح فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة  
 عن الفاضل عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا  
 ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعد الاما

بانما لا تكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكره مما اذا صدق  
 المجع على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حمله فانه يكون ردا  
 للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فيلجئ مثله في ساير ما حصل  
 الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم  
 الزحاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة  
 ما لم تحرم من الدين ضرورة ولذا قال ابن دقيق العيد مسائل  
 الاجماع ان صحها التواتر كالصلاة كفر منكرها مخالفة  
 التواتر لا مخالفة الاجماع وان لم يصحها التواتر فلا يكفر  
 نافيها و فرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اى الجمع عليه  
 وعدم تكفير المنكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع  
 حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه  
 لم يوافق على شي البتة ام وفي فرقه نظر لاقتضائه ان منكر  
 الحكم لا يبدان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلافة قضية  
 الاطلاق وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم  
 ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما اشار اليه الجواب  
 الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سوا سبق منه الاضطر  
 بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي من فرق آخر بين انكار  
 اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم الجمع عليه ضروريا  
 حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمه وهى ان النظام  
 وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعمانهم انه لا يستحيل  
 الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا

اذا ما استدلل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذي انكروه  
 هو تطابق العلماء على تفرقهم وكثرتم على راي نظري وهذا ليس  
 كما نكارى الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس  
 على نقل التواتر وذلك قطعى بحصول العلم الضرورى به والقدح فيه  
 يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فطابق العلماء على راي واحد  
 نظري لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه  
 من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجته كقرا  
 على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجزى الى انكار الشريعة  
 بل الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتفق الفرق بين الكفر  
 اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورى بما قررت  
 يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد الجمع عليه بان النفاك انكر  
 كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظم  
لا يتكول الحكم كما مر على التزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا  
نظر لانكاره ولا خلافه فان قلت نافي حكم الاجماع اخف  
 حالا من جاحد الجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف  
 بخلاف الثانى فان المجد يقضى سبق الاعتراف والاعتقاد  
 قلت اذا ناملت ما سبق من التبرير علمت ان المخاطب للكافرين  
 انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار  
 الاجماع من اصله او حجيتة او الجمع عليه الغير الضرورى فانه  
 لا يكون كفرا اخلافا لما يوهبه كلام بعض المناهزين وما  
 يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع

انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كما نكار غزوة تبوك او وجود  
 ابي بكر وعمر وهن عثمان وخلافه على وغير ذلك مما علم باللفظ  
 ضرورة وليس في انكاره مجرد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفر  
 اذ ليس فيه اكثر من الكذب والقناد كما نكار بشام وعباد  
 وقعة الجبل ومحاربة على من خالفه نعم ان افترن بذلك اتهامهم  
 للناقيلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى  
 ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لا يتم جميع  
 المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء  
 وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه  
 كما نكار الخوانج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفرا ولا يتم  
 حكم من احكام الشريعة يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان  
 انكروا واقعة واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة  
 بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقيلين وهم  
 المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم  
 ظهر لك انه حق بالاعتماد والنصوب مما ذكره بعض المتأخرين  
 وغيرهم في هذا المحل وسياتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتيقن  
 وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراتبة او صلاة العديدين  
 كفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة  
 ولو انكر هيئة الصلاة زعموا انها لم ترد الا جملة وهذه الصفا  
 والشروط لم ترد بنص جلي سقوا تركها ايضا اجماعا كما يؤخذ من  
 كلام الشفا قال القبولي ومن ذلك اي مجرد الضرورى ان

يتعد في شيء من الكفوس ان الحق قال ويحرم تسميتها بذلك اسم  
 وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهذا  
 ظاهر في نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ  
 الامام له على نية الزكاة اما فيها لا تاويل فيه بوجه فينبغي  
 ان يكون تسميته حاكفا ومن الكفريات ان يرضى بالكفر  
 ولو ضمنا كان يسأله كما فره يري الاسلام ان يلفنه كلمة الاسلام  
 فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان  
 خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما  
 يظهر وكلام الحكيم الآتي قريبا قد يدل على ان اشار به عليه  
 بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكره وهو الكفر  
 ويمتعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه  
 يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان منسببا في بقائه على الكفر  
 وليس هذا كمسئلة الحكيم الآتية خلافا لمن توهم لان تلك فيها  
 مجرد تمتى فقط وهذه فيها تسبب البقاء على الكفر ويشير على مسلم  
 بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكره على الكفر  
 على الاصح او يطلب منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال  
 في يهودى تصرفنى قول يطالب بالاسلام او بالعود على ما كان عليه  
 والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغي ان يقال  
 هو مطالب بالاسلام او بالعود الى اليهود فان طلب الكفر ككفر  
 انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او الكافر لا يرتد  
 الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس مرضى بالكفر

وانما هو دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشنخا  
 وانتخبير من قولها لانه ليس مرضى بالكفر انما محل ذلك  
 ما اذا لم يذكر ذلك مرضى بالكفر والاكفر قطعاً والذي يظهر  
 من فحوى كلامه انه لو اطلق ولم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على  
 جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافراً وهو ظاهر ولو رضى كافر  
 بالاسلام او اكرهه كافر آخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن  
 بذلك مسلماً ويفرق تماماً في الغرم على الكفر والغرم على فعل كبيرة  
 وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل  
 لحم الخنزير اذا ارتكاب جرائم ليس كفر ولا ينسب بها اسم  
 الايمان بل اسم المدح كنعى ودين وولى ومخلص وموفق على  
 الاطلاق فاذا مات فاسقاً لا يخلد في النار خلافاً للنوارح  
 فانهم يحكون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن  
 ولا كافراً والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعاً وصفه باسم  
 مدح ما ذكره مطلقاً او مقيداً (بتنبيه) ما ذكر في مسألة عدم التلقين  
 وفي الاشارة هو ما نقله الشنخا في الروضة واصلها عن المنولى وآراءه  
 وهو المعتقد وبجرم البغوى واما ما في باب الفصل من المجموع  
 من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول  
 كما قاله الزركشى خلافاً لقول الاذرى والتصويب ظاهر فيما سوى  
 اشارته بانه لا يسلم ومن جزم ايضاً بالكفر في ذلك الفخر المرازى  
 ونقل من بعض العلماء انه ينبغي له ان لا يطول المدعى في كلمة لا يحصل  
 الانتفال من الكفر الى الايمان على اسم الوجوه وما ذكر في مسألة

قوله واللعنة على ابي وخطا المعتزلة  
 فانهم اذ قلنا

لا رقة الله الايمان استشكل بما اذا قال بسلم يا كافرا بل لا يطويل  
 ويجاب بان الكفر ثم ان ما جاء من تسمية الاسلام ككفر اكا مروها  
 ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب  
 ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيد ايضا ما دل عليه كلام  
 الخليلي من انه لو تمنى مسلم كفر بسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق  
 لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما  
 يتمنى العدو لعدوه ما يستغفبه لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر  
 فخرن السلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر  
 لان استغياحه الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه  
 الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر  
 على وجه الاستحسان لو قد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم  
 ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعى الله بذلك بقوله ربنا  
 اطعن على مواظم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا  
 العذاب الاليم فلم يضر ذلك ولا عاقبه الله عليه ولا زجره  
 عنه امر لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس  
 يشع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر  
 الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم  
 فساله قصدا والكلام فيمن انطوت عليه عاقبه وقد يجاب  
 بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يبرى في شرعنا ما يجالفة  
 فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول  
 ما ليس بمجاصل فلا نظر الاحتمال المذكور على انه ورد في القصة



ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد ٤٠ سنة من السؤال  
 وايض فقوله تعالى قد اجبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة  
 وما كان واقعا قبل الاجابة في علم المسائل لا يمتن عليه بانه  
 يستجيب له فيه فان قلت ما تقررا ولا في مسألة سئله الله  
 الايمان اول انزله الله الايمان ينال فيه ما اقتضاه كلام النبي  
 من انه لولعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلغن تكون  
 كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال  
 وان كان لا يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله ثبت الله على  
 الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر  
 على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو  
 في نفسه كفرهم قال الزركشي عقبه ففطن لهذا المسئلة  
 فانها غريبة وحكمها متجه وقد نزل فيه جماعة امه قلت لامناظرة  
 لما قررت ثانيا من التفضيل الذي ينبغي ان يجري مثله هنا كما  
 انه ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعاء  
 عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقاءه  
 على الكفر والرضى ببقاءه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لمسلم  
 ولا نزل الله الايمان لكفر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقاء  
 عليه للكفر او رضى بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة  
 او اطلق فلا فذ بردك حق التذبير فانه تفضيل متجه قصت  
 به كلها ثم درستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر  
 من انه ليس كفر بان الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه

في قوله لا يمتن عليه  
 في قوله ما تقررا ولا  
 في قوله يستجيب له فيه  
 في قوله الايمان اول  
 في قوله ينال فيه ما  
 في قوله من انه لولعن  
 في قوله ولا يقال  
 في قوله لكونه مسلما  
 في قوله ثبت الله  
 في قوله الكفر الذي  
 في قوله هو سبب  
 في قوله لان هذا  
 في قوله سؤال الكفر  
 في قوله وهو في  
 في قوله نفسه كفرهم  
 في قوله قال الزركشي  
 في قوله عقبه ففطن  
 في قوله لهذا المسئلة  
 في قوله فانها غريبة  
 في قوله وحكمها متجه  
 في قوله وقد نزل فيه  
 في قوله جماعة امه  
 في قوله قلت لامناظرة  
 في قوله لما قررت  
 في قوله ثانيا من  
 في قوله التفضيل الذي  
 في قوله ينبغي ان  
 في قوله يجري مثله  
 في قوله هنا كما  
 في قوله انه ينبغي  
 في قوله ان يجري  
 في قوله مثل هذا  
 في قوله ثم فيقال  
 في قوله ان اراد  
 في قوله بلعنه الله  
 في قوله الدعاء  
 في قوله عليه بتشديد  
 في قوله الامر او  
 في قوله اطلق لم  
 في قوله يكفر وان  
 في قوله اراد سؤال  
 في قوله بقاءه  
 في قوله على الكفر  
 في قوله والرضى  
 في قوله ببقاءه  
 في قوله عليه كفر  
 في قوله وفي سلبه  
 في قوله الله الايمان  
 في قوله لمسلم  
 في قوله ولا نزل  
 في قوله الله الايمان  
 في قوله لكفر ان  
 في قوله اراد سؤال  
 في قوله الكفر للمسلم  
 في قوله او البقاء  
 في قوله عليه للكفر  
 في قوله او رضى  
 في قوله بذلك كفر  
 في قوله وان اراد  
 في قوله الدعاء بتشديد  
 في قوله العقوبة  
 في قوله او اطلق  
 في قوله فلا فذ  
 في قوله بردك حق  
 في قوله التذبير فانه  
 في قوله تفضيل متجه  
 في قوله قصت به  
 في قوله كلها ثم  
 في قوله درستشكل  
 في قوله الفخر الرازي  
 في قوله ما ذكر في  
 في قوله ارتكاب  
 في قوله الكبائر من  
 في قوله انه ليس  
 في قوله كفر بان  
 في قوله الاعمال عند  
 في قوله الشافعي رضي  
 في قوله الله تعالى  
 في قوله عنه

من الإيمان فكيف لا ينشئ عند انتفاؤها لأن المجموع المركب من  
 أمور إذا انتفى واحد منها لا بد وأن ينشئ ذلك المجموع فإذا  
 كان العمل دخلا في حقيقة الإيمان فلا بد من انتفاؤه في حق  
 الفاسق ومحاوّل ابن التلمساني الجواب فقال واظن  
 بالشافعي أنه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الإيمان لكن  
 لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الإيمان الحكم بعدم خروجه  
 عن الإيمان بل من الجائز أنه لم يحكم بالخروج ولا بعده وإن كان  
 يلزم من قوله أن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة  
 الحكم بالخروج لكن ضمنا لأصريحا وأما المعتزلة فقد طردوا  
 أصلهم لأنه لما كان العمل عندهم دخلا في حقيقة الإيمان قالوا  
 الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع  
 في هذا المصيق ولعل الله ييسر حله أم وأقول قد يسر الله لنا  
 حله بما هو على وهو أن يقال في جوابه أن الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه يقول أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها  
 فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة في مسماه ولزم  
 انتفاؤه بانتفاؤها أو انتفاء بعضها وصدق ح على الفاسق  
 أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وإن أريد الإيمان المتكامل بالنجاة  
 من النار المشار إليه بقوله تعالى أخر حوا من في قلبه فقال حبة  
 من إيمان فالأعمال ليست داخلة في مسماه إذ هو التصديق  
 بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفاؤها  
 انتفاؤه ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة

فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام  
 وان الشافعي رضى الله تعالى عنه لم يقل بان الايمان بسائر  
 النواع عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى التصديق بالقلب  
 والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن  
 النلساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالوا في كتب  
 اصحاب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتنا نام بتفصيل الاقوال  
 والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضى اطلاق اصحابنا  
 الموافقة عليه واعترضها الزركشى اخذ من كلام شيخه الاذرى  
 وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابى حنيفة  
 فانصرح عنه انه قال لا كفر احد من اهل القبلة بدين ولا  
 يجوز الافا بذلك لا على مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه  
 لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب ابى حنيفة لان ذلك مخالف  
 لعقيدة ومن قواعده ان معنا صلا محققا وهو الايمان فلا  
 نرفعه الا بيقين مثله يضارده وغالب هذه المسائل موجودة  
 في كتب الفناوى الحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون  
 من متأخرى الحنفية يتكرونها اكثرها وينحرفونهم ويقولون  
 هؤلاء لا يجوز تقليد هم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم  
 لم ينحرفوا على اصل ابى حنيفة لانه خلاف عقيدة ترفقتين  
 لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم  
 فيخاف عليهم ان يكفروا لانهم كفرا مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه

انه من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشخين هما الحجة و على  
 ما قاله المعول وان تقبلا بمثل هذه الكلم والعبارة المتعبد  
 لذلك والفائدين هذه الكلمات حيث وافقوا الشخين على اكثرها  
 بل وقالوا في كثير مما قال النووي عفا الله تعالى عنه وصدقه  
 الرافي انه ليس يكفر ان الصواب انه كفر واستعلم ذلك جميعه  
 ان صدق تأملك ما سأ عليه عليك ما تقر به عينك ولا تجد  
 في كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما ياتي لم ار احدا تعرض  
 له والحمد لله القوي والقدر سبحانه عليه اوكل واليه انيب  
 حيث ما سكننا على شئ من هذه المسائل صحت نسبه لمرهب  
 المشافعي وجاز الاقناب ما لم يتفق المناخرون على خلاف  
 ما سكننا عليه ثم للفتى ان يفتي بما اتفقوا عليه واما  
 مرهب ابى حنيفة وكونه يقتضيهما اولاد فلا شغل لنا به فذلك  
 المسائل ما لو نخر باسم من اسائه تعالى او بامر او بوعده او بوعده  
 كذا فغلاه عنهم وافراده وهو ظاهر حمل الا ان محل ما ذكر كما  
 يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه نسبه ذلك اليه سبحانه وتعالى  
 ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ومنها  
 لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو ضارت القبلة في هذه  
 الجهة ما صليت اليها كذا فغلاه عنهم ايضا وقراه وبحث  
 الاذرى ان ياتي فيها التفصيل الاتي في ان اعطاني الله  
 الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال لو امرني  
 الجنة ما دخلتها اقرهم الرافي مراد في الروضة قلت مقتضى

مذهبا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب اهر  
 وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد  
 فيكفر ولا قلا وهو متجه ويؤيد ما ياتي في مسئلة قلم  
 اظفارك ومنها لوقال لغيره لا تترك الصلاة فان الله لو اخذ  
 فقال لو اخذ في الله بهامع ما في من المرض والشدة ظلمني  
 او قال المظلم هذا فقد ير الله تعالى فقال الظالم انا افعل  
 بغير تقدير الله كفر ولوقال لو شهد عندي الملائكة والانبيا  
 بكذا ما صدقتهم كفر كذا نظلاه عنهم واقراه وهل لوقال  
 الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم  
 لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب  
 فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من  
 الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا ان لوقال الرسل بدل الانبياء  
 كان كذلك وهل قوله لو شهد عندك جميع المسلمين ما صدقتهم  
 كذلك اولا الذي يظهر نعم لامر من ان الشرع دل على عصمتهم  
 من الاتفاق على الكذب ومنها لوقيل قلم اظفارك فانه سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة  
 كفر اقرهم الرافي نراد النورى عفا الله تعالى عنه في الرضة  
 المخارئة لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء اهر وما اخذوا  
 متقين وكقص الاظفا رسلق الراس كما صرح به الرافي عنهم  
 واقوه لكن محله ان كان في نسك والافلا لا اختلاف العمل  
 في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لوقال

الذي نظرت في هذا الشأن محله  
 وكان الاولى ان تقول ان بدل الكذب  
 او على ما في القدير على ما في  
 الشرع دل على عصمتهم  
 او على ما في القدير على ما في  
 او على ما في القدير على ما في  
 او على ما في القدير على ما في  
 او على ما في القدير على ما في

انه من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشخين هما الحجة و على  
 ما قاله المعول وان تقبلا بمثل هذه الكلا والعجب من المتقين  
 لذلك والفائلين هذه الكلا ت حيث وافقوا الشخين على اكثرها  
 بل ووافق كثير مما قال النورى عفا الله تعالى عنه وصدق  
 الرافعى انه ليس يكفر ان الصواب انه كفر واستعمل ذلك جميعه  
 ان صدق تأملك ما سأ عليه عليك ما تقر به عينك ولا تجد  
 في كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما يأتى لم ار احد تعرض  
 له والحمد لله اهاب القوي والقدر سبحانه عليه توكل عليه انيب  
 فحث ما سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبه لمرهب  
 المشافعى وجاز الاقنابيه ما لم يتفق المناخرون على خلاف  
 ما سكتنا عليه ثم للفتى ان يفتى بما اتفقوا عليه واما  
 مرهب ابى حنيفة وكونه يقتضيهما اولاد شغل لنا به ذلك  
 المسائل ما لم يخبر باسم من اسما لله تعالى او بامه او بوعده او وعده  
 كذا نقلاه عنهم واهمراه وهو ظاهر على الا ان محل ما ذكر كما  
 يعلم مما يأتى فيمن لا يخفى عليه نسبه ذلك اليه سبحانه وتعالى  
 ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ومنها  
 لو قال لو امر في الله بكذا لم افعل او لو ضارت القبلة في هذه  
 الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا وقراه وبحث  
 الاذرى ان يأتى فيها التفصيل الا ترى ان اعطاني الله  
 الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال لو اعطاني  
 الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعى زراد في الروضة قلت مقتضى

مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب اهر  
 وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد  
 فيكفر ولا فلا وهو متجه ويؤيد ما ياتي في مسئلة قلم  
 اظفارك ومنها لوقال لغيره لا تترك الصلاة فان الله لو اخذ  
 فقال لو اخذني الله بها مع ما في من المرض والشدة ظلمني  
 او قال المظالم هذا تقديرا لله تعالى فقال الظالم انا افعل  
 بغير تقديرا لله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبيا  
 بكذبا ما صدقتم كفر كذا نفلاه عنهم واقراه وهل لوقال  
 الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم  
 لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب  
 فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من  
 الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا ان لوقال الرسل بدل الانبياء  
 كان كذلك وهل قوله لو شهد عندك جميع المسلمين ما صدقتم  
 كذلك اولا الذي يظهر نعم لامر من ان الشرع دل على عصمتهم  
 من الاتفاق على الكذب ومنها لوقيل قلم اظفارك فانه سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة  
 كفر اقرهم الرافي نراد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة  
 المحاررة لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء اهر وما اخاره  
 متعين وكقص الاظفا رسلوا الراس كما صرح به الرافي عنهم  
 واقوه لكن محله ان كان في نسك والافلا لاخلاف العلى  
 في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لوقال

الذي يظهر ان هذا العار محله  
 وكان الاولى ان يقول ان بدل  
 او يعلم فالنفس على هذا من  
 الشرع دل على عصمتهم  
 او على عدم كذب قطبا ما  
 كان محله ان كان في نسك  
 اهر وهو من حسن  
 محله الا

فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله اوبين يدي  
الله تعالى فمنهم من قال هو كافر ومنهم من قال ان اراد الجارحة  
كفروا فلا قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام  
للاصناف فهو كافر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه  
وقد اراد الخصم ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله  
تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعناق والصحيح انه لا يكفر  
واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخره  
الكاف التي تدخل للتصغير بالجمية فقيل يكفر وقيل ان  
تعذر التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن  
له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي اياك كروية ملك  
الموت والاكثر على انه لا يكفر اتم كلام الشيخين رحمهما الله  
تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون ان  
المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في الجموع تكفيرهم وينبغي حمل  
الاول على ما اذا قال الواجس كالا جسام لان النقص اللازم على  
الاول قد لا يستلزمونه ووراث لازم المذهب غير مذهب بخلاف  
الثاني فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال  
فيكون كفر الانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من  
الدين بالضرورة استفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك  
وبذلك علم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني  
ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسألة  
التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله اصغرهم في مسألة

والثاني على ما اذا  
قال الواجس كالا  
صحيح



رؤية ملك الموت ومنها قال الرافي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن  
 على ضرب الدف او القضيب وقيل له تعلم الغيب فقال انم فهو  
 كفر واختلفوا فيمن خرج لسرف فصاح العققق فزج هل يكفر  
 انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل  
 الثلاث اهـ واعترض بقوله في الثانية لتضمن قوله نعم  
 تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها  
 الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من  
 ارضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول وبجواب بان  
 قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذبه لصدقه يكونه  
 يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده  
 لغيرهم من الصديقين على ان في الآية الثانية قولان الاستثنا  
 منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان  
 يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر  
 والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب  
 المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيب  
 الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية  
 او قضايا لا يكفر وهو محل علم ما في الروضة ومن ادعى علمه في  
 سائر القضايا ككفر وهو محل علم ما في اصحابها الا ان عبارته  
 لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه  
 فان اطلق فلم يرد شيئا فالوجه ما اقتضاه كلام النووي  
 لعدم الكفر ثم رأت الازري قال والظاهر عدم كفره عند

الاطلاق في جميع الصور سوى مسألة علم الغيب اعم ومراده  
 بجميع الصور مسألة الطالب ليهين خصمه وما بعدها وما ذكره  
 في الاطلاق في مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قد  
 من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله  
 ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا في كفر كذا اقراه قال الاسنوي  
 الذي شاهدته بخط المتصّر آمنت بدون ما النافية قبلها وهو  
 كذلك في بعض نسخ الرافعي وفي بعض ما آمنت باثبات ما وهو  
 الصواب اعم وما ذكرانه الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول  
 فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه  
 من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان به على  
 كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها  
 على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غير عليه والذي يظهر  
 انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجون او كفر تكذيبه  
 او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا ان  
 يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بان عن وحي فان قلت للانبياء  
 الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا في الاجتهاد فاذا  
 قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحي كيف  
 يكفر به قلت القول بعدم الكفر ح وان كان له نوع من  
 الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاثبات بان التي هي  
 للشك والتردد في هذا المقام تستمر بترده في طرق الكذب  
 الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم

لغيره ادم قول بعيد مجور فلا يلتفت اليه وعلى كثر (فقوله)  
 ان كان صدقا يدل كما تقر على تروده في الكذب وهو غير الخطا  
 لان الخطا ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل  
 شرعا على الاخبار بخلاف الواقع بعد افتحار الكفر بذلك وان قلنا  
 بهذا القول البعيد المجور لان قوله ان كان صدقا لا ياتي بناؤه  
 عليه لما تقر وانضم والله الحمد (ومنها) قوله لا ادري اكا النبي  
 صلى الله عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جن او صفر عضوا  
 من اعضائه على طريق الاهان كذا اقراه واعترض بان الحلبي  
 صرح بخلاف ذلك في الاولي حيث قال من آمن به عليه الصلوة والسلام  
 وقال لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان  
 من لم يسمع شيئا من اخبار صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا  
 او عراقيا عربيا او عجميا لان شيئا من ذلك لا ياتي في الرسالة  
 لا يمكن اجتماعها بخلاف من قال آمنت بالله ولا ادري اهو  
 جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون آتيا ام (وفي امالي  
 الشيخ عز الدين) عن ابو خيفة ان من قال او من بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم واشك في انه المدفون بالمدينة وانه الذي نشأ  
 بمكة او من بالحج الى البيت واشك في انه البيت الذي بمكة  
 لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق المتفصيل  
 الكفرة في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا  
 الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواه اكان من الدين

والا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة  
 امر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لاننا لم ننعقد به فيكون  
 جاحده كجاحد بعد ادوم صرف انه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت  
 فلان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومعلقة من  
 الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه واما ما كان يكون من الدين  
 فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا اهر  
 وسياتي عن الروضة عن الفاضل عياض ما يرد كلامه كما استعمله  
 وجزم بعض المناهجين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن  
 قال لا ادري ان مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله  
 الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا  
 الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنه قال ولسنا  
 نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه  
 وسلم او نكاحه بنت سيدة عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم  
 منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق  
 به بخلاف الحج والصلاة وازكان الاسلام اوقات خبيرين قول  
 الخليلي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم وما  
 ياتي ثم قول هذا المناخر الا ان يكون هذا الشخص قريب  
 عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنه ان محل ما قاله الشيخان  
 من تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا او حيا فمن هو  
 مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقران والسنة

وهو يشفا الا ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 مشاهير من اهل البيت  
 عليه السلام

إجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالفاً للمسلمين فإنه  
 لا يكفر بالتردد في شيء مما روي لا با نكاره كما يؤخذ مما يأتي عن  
 الروضة عن القاضي عياض لعذرهم وهل قول المخالط للمسلمين  
 لا أدري إكان شيخاً أو شاباً ميكياً أو عراقياً عربياً أو عجمياً أو أمة  
 التي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يأتي فيه هذا التفصيل أو لا  
 يكفر به مطلقاً للنظر فيه محال وقضية كلام الحلبي الأول وقضية  
 كلام ابن عبد السلام الثاني وقد لوجد بيان التردد في ذلك  
 لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه النسيان وحياً  
 كما نقلت هنا في ذلك ما سياتي عن الروضة عن القاضي عياض إن  
 من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسوداً وتوفي قبل أن يلبس  
 أو قال ليس بقمرشي كفر لانه وصفه بغير صفة فيه تكذيب  
 له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وإنما تردد فيه  
 بلطف ثم فانه جزم بذلك وجزم به يستلزم التأكيد لمن هو  
 غير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر  
 هنا كان كفر قياساً على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثوان الأوجه  
 انه حيث كان مخالطاً للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك  
 وبالتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال  
 كان أي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا  
 فمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة  
 فله الجنة قلت مذهبا ومذهب الجمهور لا يكفران ثم  
 ثم وامر وأعرضه الاستوى وغيره بانه لا ينبغي ان

يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان  
 الرألة النخاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض بتجربة الخلاف  
 المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس محمدا عليه  
 فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الازرعي  
 وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنابة فقد ذهب الشعبي وغيره  
 من السلف الى حوازاها بغير وضوء ونسب للامام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا  
 غيرها فيما رايت للراجح في المسئلة اللدلى اعنى قوله طويل كظفر  
 والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقار له صلى الله عليه وسلم  
 او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا  
 بل يعزى التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما  
 لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول الا يعنى من جوع كفر  
 ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو  
 يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا لبسم الله استخفافا باسم  
 الله تعالى كفر كما اقراه واعتراضا بان ابا حنيفة صح عنه  
 انه قال لا كفر احد من اهل القبلة بذنوب وهذا الاعتراض  
 في غاية السقوط اما اول فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة  
 وان صحح بكونه غير كفر كما لا ننظر اليه لان الشيخين  
 وكفى بها حجة وضياه واما ثانيا فان كلام ابي حنيفة  
 لا ينافي ذلك لما من ان الاستخفاف بخوامر تعالى او تقصير

اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابن حنيفة  
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك ايضا والتكفير  
هنا لريات من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه  
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف  
احد في التكفير به ومنها لوقال لا اخاف القيمة كفر كذا اقواه  
ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله  
تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قال عنها  
واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمة الى الله  
تعالى فقال لله آخر سلمة الى من لا يتبع السارق اذا سرق  
وله بن جحاشينثا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة  
العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على  
السارق او اطلق لم يكفر ثم رآه الاذري قال الظاهر انه  
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه  
ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير  
ظاهر ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع  
تشبها بالمدكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه  
بالحرف او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله  
كالصبيان فضكوا واستهزؤا وقال قصعة من شريد خير  
من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مثلتي  
التشبيه اه ولا يفتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له  
نسبة الى العلم فان فاعله يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا

خساراً وتفريطاً وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي الله  
 تعالى عنه التفرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا  
 قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعها واراها خير من كل  
 علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم  
 التي لا تتعلق بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك  
 كفراً لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف  
 ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته واحكامه  
 لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفراً ومنها لو رام  
 مضرة واشتد فقال ان شئت توفي مسلماً وان شئت توفي  
 كافراً وكذا الوابلي بمصائب فقال اخذت مالي واخذت  
 ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضاً او ماذا تبقى لم تفعله ووجه  
 الاول ما مر من ان تمى الكفر والرضاه به كفر ووجه الثاني نسبة  
 الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على غلامه او ولده فغضب  
 ضراً شديداً فقال له رجل الست مسلم فقال لا معتدا كفر  
 ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زاد النووي  
 عفى الله تعالى عنه قلت في هذا نظراً الى ان شياً انتهى  
 والنظر واضح فالوجه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر  
 وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبته اليه كفر ثم رايته  
 الاذرى قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم يوافق اجابة الداعي  
 ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدده  
 من العاصي على سبيل السب والشتم للدعوة ويريد المدح والاحسان



دعائه بلبيك طلبا لمرضاة الله ومنها لو اسلم كافر فاعطاه  
 الناس اموالا فقال اسلم ليتنى كنت كافر فاسلم فاعطى قال  
 بعض المشايخ يكفر زاد النورى عفا الله تعالى عنه قلت في هذا  
 نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث  
 صحيحة في قصة اسامة رضي الله تعالى عنه حين قتل من نطق  
 بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا الله الا  
 الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لو اكن اسلمت  
 قبله يومئذ ويمكن الفرق بينهما وما اشار اليه اخيرا من  
 الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه  
 تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله تعالى عنه  
 فلم يتمنه وانما واد انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن  
 يقنله لانه لم يكن حريا عليه او ان الاسلام يجب ما قبله  
 فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر  
 ولا تمنية فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقر وكانه  
 استصفر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك  
 في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة  
 انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان  
 نقلوا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم الملائكة  
 بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى  
 الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان  
 حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شذ الزنا على وسطه كفر

واختلفوا فيمن وضع قلنسوة الجوس على راسه والصحيح  
 انه يكفر ولو شد على وسطه جلا فسئل عنه فقال هذا زنا  
 فلا تكفرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنا او دخل دار  
 الحرب للبخارة كفروا ان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في  
 الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها  
 اذا لم تكن نية ام اي فحيت لم ينو يتمينه ذلك جميعه سوا كان  
 حلالا في ملة ام لا ما يجزوا الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور  
 او عدم العدل او نحو ذلك تجزئهم ذلك علينا لم يكفروا لا كفر  
 وتمنى تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه في الامرو حيث لبس ثرى الكفار سوا ادخل دار الحرب  
 امر الابنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفو وال  
 فلا واعتز من ما ذكره النووي في مسألة زى الكفار بان القاضى  
 حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو سجد للصنم في دار  
 الحرب لم يحكم برده وان لبس ثرى الكفار في دار الاسلام حكم  
 برده ونقل في المطلب عن القاضى الارتداد في المسئلين  
 لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بمثل هذا الاطلاق  
 على التفصيل الذى اشار اليه النووي وقد بينه وقولى فيه  
 او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافييه حيث قال  
 لو وضع على راسه خيثار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا  
 انتهى وقم ابن الرفعة من قول الرافي السابق والصحيح انه اشارة  
 الى وجه قلنسوة وليس كافييه فان الرافي انما حكم

الخلاق فيه عن الخفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل  
 شيئا منها عن الاصحاب قال الاذرعى واعلم ان اكثر العامة  
 يسمون ما يشد به الانسان وسطه من جل ونحوه زنا را  
 ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفراهم ومنها قال الشيخان  
 عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير  
 لانهم يقضون حقوق معلمي صبياهم كقولوا ولو قال النصرانية  
 خير من الجوسية كفر ولو قال الجوسية شر من النصرانية  
 لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية  
 خير من الجوسية الا ان يريد ان يخف لؤماهم وظاهر كلامه  
 تقرير الراجح على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان يحله  
 ما لا ناقصا الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان  
 للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والاقرب  
 عدم الكفر ومنها قال انهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل  
 برحمك الله فقال له آخر لا تغفل للسلطان هكذا كفر الاخر زاد  
 النووي عفى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا  
 انتهى ووجهه ان يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم  
 تعظيمه السلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث  
 ان السلطان غنى عن الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى  
 ومنها لو قالوا سقى فاسق ولد خمر فشرقناؤه الدرهم  
 والسكر كفر وا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها  
 لو قيل تعبد صل فقال لا اصلى فان الثواب يكون لمولاي

كذا قرهه الرافي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر  
 الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور ومنها  
 قالوا ولو قال كافرا لمسلم اعرض على الاسلام فقال  
 حتى ارى او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ  
 فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتسولي  
 قالوا ولو قال للعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن  
 ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الصحابة كفر قالوا ولو  
 قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجه انت اجد  
 الى من الله كفر وهذه الصور تتبعها في الالفاظ الواقعة في كلام  
 الناس ولما بوا في الاتفاق وخلافا بما ذكرنا وهذا يقتضي  
 موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض  
 الاستهزاء ككلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه  
 عليه حكما وتفصيلا ونقل وردا واتفاقا وخلافا في جميع المسائل  
 السابقة والله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما  
 مسألة ناخِر عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام السنولي  
 واما مسألة لو كان نبيا لم اومن به فقد مر ايضا والتكفير فيها  
 واضح لان رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة  
 ابي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم  
 حيث ينقل عنهم فقط بل نفس عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه  
 كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيهِ وعبارته  
 لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان

كما فرأى عليها الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبها لا تحزن  
 وصرح كلامهم ان انكار صحبته غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اخثار  
 بعضهم ان انكار صحبته غيره المجمع عليها المعلوم من الدين بالضرورة  
 كفر ويحاج بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجح  
 الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا  
 يتعلق بذلك كما هو ذلك مستوفي وانكار صحبته غير ابي بكر  
 لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته ابي بكر لان فيها تكذيب القرآن  
 وقد مر ما يؤيد ذلك وما ياتي ما يؤيد ايضا قال في الكافي ايضا  
 لو قد فعاثتة رضى الله تعالى عنها بالزنا صار كما فرأى بخلاف  
 غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببرئتها انتهى  
 واما ما قالوه فيمن قيل له ما الايمان الخفا عترض بان الصواب محقق لهم  
 فيه لان كثير من العوام جعلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم  
 عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه المشرق ذهبت طائفة الى  
 تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها  
 وهو بعيد فلفذ وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه  
 النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما  
 قال تعالى فمن يريد الله ان يهديه يسره لهدى يشرك صدقه للاسلام وقد حكم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه  
 احكام المسلمين فثبت ان ما اخذ التكفير من الشرع لا من العقل  
 لان الحكم بالبلية الدم والكلود في النار شرعي لا عقلي خلافا  
 لما ظنه بعض الناس وبقى في الرافعي فروع اخرى مما نقله

عن الحنفية حد فيها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولى  
 تقريبها عن بعض فقهاء الاعلم فذكر تقريبها متعقبين كلا  
 منها بما يقيد او يضعفه او يوضحه فمنها لوقال عمل الله في حق  
 كل خير وعمل الشرى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى وما اصابك  
 من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق او قصد انه مخلوق  
 افعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة اما ان اراد استغلاله  
 بالحق فلا شك في كفره ومنها لوقال لزوجه انت ما تؤدين  
 حق الجارية لاقال انت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفر  
 انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بحمد سائر الواجبات ومنها  
 لوقال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل  
 كس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار  
 لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيان فيه ما امر فينزل له  
 قصر اظفارك فقال لا افعلى رغبة عن السنة ومنها لوقال  
 جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر  
 وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام في الجحمة  
 فيا ترى ان اراد الجارحة اما لواطق او لم يرد هافلا يكفر  
 ومنها لوقال الله في السماء ثقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان  
 انها ثلثين بلحمة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم  
 قولهم من الحدوث او غيره كفر واجماعا ومنها لوقال الله  
 ينظر من السماء ومن العرش او الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسنة  
 اما في غير الاضيق فواضح لانه مجسم او جهوى واما في الاخيرة

فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويد قريباً احتمال انه يقال بعد كفره  
 ومنها لوقال الله يعلم اني دلتم اذ كره بالدعاء وانى بجزاك  
 وفرطك مثل ما انا بجزف وفرحى او قال لمن قال له الاتقرا القرآن  
 او الاتصال انى شيعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى  
 عمل هذا او العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة  
 واحد اوصليت الى ان ضاق قلبى او قال لمن قال له صل حتى تجد  
 حلاوة الصلاة صل حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم  
 بالكفر في جميع هذه المسائل نظروا لوجه خلافه ما لم يرد بقوله  
 العجايز يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم جوبها  
 عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف  
 بشئ مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لوقال المحوقل لايحول اى شئ  
 يكون او اى شئ يجعل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر في لايحول  
 لا يفتى من جرح الا ان يفرق بان تلك اقم ومنها لوقال عند سماع  
 المؤذن هذا سوط الجرس كفر وفيه نظروا لوجه خلافه الا ان  
 اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر ومنها لوقال الظاهر لمن قال له  
 اصبر الى المحشر اى شئ في المحشر وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف  
 ومنها لوقالت لزوجها وقد رجعت من مجلس العالم لعنة الله على  
 كل عالم وفيه نظروا لوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل  
 لاحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لوقال لى فتوى  
 اعطاها له خصمه وقال اى شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان  
 اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينتها تدل على

الاستخفاف ومنها ما لوقالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة  
 انا كاذبة وهو ظاهر ولا يثاق فيه التفصيل فيمن اجاب من تاداه  
 بيا يهودى كما هو ظاهر ومنها لو قال له وهو يرتكب الصغائر  
 تب الى الله تعالى اى شى عملت حتى التوب وفيه نظر ظاهر فا لوجه  
 خلافه ومنها لو قال فلان: كافرو هو ا كفر منى وهو ظاهر لانه اقر  
 بالكفر على نفسه ومنها لو قال المحوقل لاحول لايسير في الزيدية  
 او العلم لايسير فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اى شى  
 اعلم بمجلس العلم او قال اذهب اعلم بالعلم في الزيدية او قال في حق  
 فقيه هذا هو شى وفي اطلاق الكفر بمجم ذلك نظر فالوجه  
 ان لا يكفر عند الاطلاق وبعد ان اكلت هذا الناليف رايت كتابا  
 مؤلفا في هذا الباب لبعض الخفية ساق فيه جميع ما مر عن الخفية  
 وزيادات كثيرة فاجبت ذكرها في هذا المحل تيمم الفائدة فانها  
 اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس  
 في غير الكفرات وفي هذا الناليف تسامح فانه جعله ثلاثة فصول  
 فصلا في الالفاظ المنفق على انها كفر وفصلا في الالفاظ الخلف  
 فيها وفصلا في الالفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل  
 الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الخفية اختلفوا في انها كفر  
 اولا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر  
 في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل من ذلك سياق لغالب  
 ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله مما بين ما فيه  
 وان قرأنا توافقه او تخالفه فمن مسائل الفصل الاول



المقصود للمنفق على انه كفر فذمعه ان من تلفظ بلفظ الكفر  
 يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك  
 عليه او استحسنه او رضى به يكفره واطلاقه الكفر مع الجهل  
 وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين  
 بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المحن الى دارهم للتعلم او كان  
 قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان  
 رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن  
 ذلك او رضى به قال ومن اتى بلفظ الكفر حط عمله وتقع  
 الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان  
 الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد  
 تحديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى من اتى بالشهادة  
 عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه  
 زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات  
 على الكفر حط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله  
 ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم  
 يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلواتي بكلمة فحري على  
 لسانه كلمة الكفر لا قصد لا يكفره وما ذكره من الخلاف  
 في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضا ما سبق زمن الردة  
 فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه  
 فيمت وهو كافر فاولئك حطت اعمالهم في الدنيا والاخرة  
 فتعيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل

بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان  
 فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية  
 ان المطلق يحل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في  
 الآية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب الناهم في خالدون  
 لاننا نقول كونه قيداً في لحاظ العمل محقق واما جعله قيداً  
 لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان  
 الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم  
 على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانته في الآخرة من الخاسرين  
 وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلماً لم يقل في  
 حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافة  
 فقط كما يشهد له استقرار النصوص ومن ادعى خلافه فليس  
 البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه  
 يحبط اتفاقاً ومنها ما عندهم فواضح لانه اذا وجب  
 القضا صارت تلك العبارات كأنها لم تفعل واما عندنا  
 فكذلك كما نرض عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامر بفرق  
 على طويقته بين عدم وجوب القضا واجباط الثواب باد  
 ملحوظ وجوب عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزا  
 ولا شيء من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل  
 الواجبات بشرطها فوقت مجزية فلا يجب قضاؤها  
 الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الآية المقيدة  
 ناصتة على خلافه واما ملحوظ الثواب فهو القبول بمعنى

الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدت من الان حالة  
 تناق تاهله للشواب من كل وجه فسقط ح وبعد سقوطه  
 الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فامل  
 هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حار حوله ولا بادى اشارة  
 ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فامضى عليه فيها  
 يلزمه اعادته قطعاً وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا  
 فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل  
 الدخول ابطلت النكاح سوا الردا ام احدهما معا او مرتباً  
 لان النكاح الى الآن ضعيف الخلو عن المقصود به وهو الوطء  
 وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعها الاسلاف  
 قبل انقضاءها فالنكاح بحاله والا بان انقضاءه من حين  
 الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ  
 الشهادة بل لا بد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق  
 لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا  
 ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما امر او يات  
 يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس  
 كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكر من ان من سبق لسانه  
 للكفر لا يكفي ظاهره موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك  
 بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره  
 المتنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقربنة  
 قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه

تعالى او بامر من او امره او نهي من نواهيه او انكر امره او نهيه  
 او وعده ووعيده او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله  
 او قال يد الله وعني الجاحضة او قال الله تعالى في السما عالم  
 او على العرش وعني به المكان او ليس له نية او قال ينظر  
 الينا ويبصرنا من العرش او قال هو في السماء او على الارض  
 او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحته او قال  
 انصف الله ينصفك يوم القيمة او قال الله قام وازل او جلس  
 للانصاف ام وما ذكره او لا الى قوله ووعده مرعته بقيد  
 وما ذكره فبين قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا في الاتفاق  
 نظير بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما ياتي بناء على  
 تكفير المحسنة والجهوية ومراد منه من الخلاف والتفصيل  
 وما ذكره في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا  
 عليه لان النية القصد وقد ذكر النووي عني الله تعالى عنه  
 في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى اراده ليس له  
 قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا يراد له  
 اصلا فان اراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر ايضا او اراد  
 سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في  
 انصف الله ينصفك يوم القيمة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه  
 ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد  
 حقيقة الانصاف في المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان  
 من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره

وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف  
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد  
ذلك اللازم كما علم مما مر في المحسنة قد اوقال يارب  
اكفنا راسا براس او قال انا كافر او برئ من الله او من النبي  
صلى الله عليه وسلم او من القران او من حدود الله تعالى او من  
الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشئ او قال يمينك والضرب  
سوا او قال له خصمه احاكم بحكم الله تعالى فقال لا اعرف  
الحكم او ما يجري الحكم هنا وليس هنا حكم ما هنا الادبوس  
ايش يجعل الحكم اه وما ذكره في يارب اكفنا راسا براس في كونه  
كفر مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ  
الامام ابي محمد الجويني والدامام الحرمين الذي قيل في ترجمته  
لوجاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني كان هو ابا  
محمد الجويني انه كان يجي الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا  
اي لا شئ لي ولا شئ على ولك ان تفرق بين هذا اللفظ  
واكفنا راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا  
تكفيك فنه استعار باحتياج الله سبحانه وتعالى اليها فكان  
الحنفية نظر ولذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي  
التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد  
اكفنا سوا بسوا اي لا شئ لنا غير طلب الكفاية كما لا شئ علينا  
فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول  
بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهرا قد مر

ما يوافقها وما ذكره في يمينك والضراط سواء انما يتجه ان اراد  
 باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته  
 اما لو اقسام بخير طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسام  
 بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون الحلوف به  
 ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسام بالاول ويظهر انه  
 لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والحلوف به  
 وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند  
 الاطلاق لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد  
 وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر  
 اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته  
 من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى  
 آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في الاعراف الحكم وما بعده انما  
 يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكمه الله تعالى او استحقاق  
 قال او قال انت لعب الى من الله تعالى او من النبي او من الدين  
 او قال لو كنت انا اخذت ظلمت منك او قال ظلمتني الله وهو  
 ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في جميع الخلق  
 والسوء في حقى او قال انا كلاله او الله في ست جهات  
 او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في آياته  
 او سخر بها او وما ذكره في انت لعب الى من الله او النبي  
 محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف  
 ما لو اطلق او اراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان

ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر  
 في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في  
 في ست جهات او يوحى في كل مكان مرانه لا ياتي الا على  
 الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهبت  
 لدى قل هو الله احد او قال اخذت بريق المر او قال  
 يا اقصر من انا اعطيناك الكوثر اه وهذا ما رايت به  
 في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون  
 لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول  
 اشارة الى ان من قال وقع بخلدى اى فكرى مثل سورة  
 قل هو الله احد كان كفرا ولا شك في ذلك لانه اذا اجوز على  
 نفسه ان ياتي بمثل هذه السورة ابطال اعجاز القرآن  
 وانكار اعجازه كفرا وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر  
 بعض المجازفين المهثورين من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة  
 البقرة باول سورة الاعراف اى اشفا المص بالمص من ريق محبوبه  
 فصحف الحروق المقطعة اول الاولى بالم اول الثانية بالمص  
 مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك فاطلاق الكفر  
 فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ  
 مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى من ادعى  
 ان الاعجاز وقع باقصر من سورة لما اعطيناك وزعم ان هذا  
 كفر ليس في محله فقد قال بعض الاثمة ان الاعجاز وقع بآية  
 وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر

بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قاله  
 او قرأ القرآن على ضرب دق او منهار او غيره ام و عن الروضة  
 تصويب عدم الكفر قال او قال من يقرأ عند المريض ليس لا يصح  
 او قال للقارئ لا تقرأ عنده ليس او قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزا  
 وانفت الساق بالساق او ماذ قد حافظا كاسادها قا او فرغ  
 سرا با فقال فكانت سرا با او قال بالاستهزا عند الوزن او الكيل  
 واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او رآى جمعا فقرأ بالاستخفاف  
 وحشرناهم فلم ينادر من صلحا او قال لجعل بينا مثل السماء  
 والطارق وكذا في نظايرها او دعى الى الصلاة فقال انا اصلى  
 وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل النفسلة  
 ليذهب الرجح قال الله تعالى فنفثلوا وتذهب ربحكم ام وفي  
 الكفر في سورة ليس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب  
 انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف بسورة ليس وما ذكره  
 في الصور بعد ها من الكفر ظاهرا يبيده الذي ذكره وهو ان  
 يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف والاستهزا  
 بخلاف استعماله في ذلك لانهما القصد لكن لا يتبع حرمة وليس  
 كالضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة الضمين ايضا كما  
 بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبل  
 باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد والهوان ولم يقره بكتاب  
 الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل  
 او شتم ملك الموت اوله يقرأ بالانبياء والملائكة او اغتاب نبيا



او صغراسمه او ظهر في سنته او قال لو كان فلان نبيا لامن  
 به او قال لو امر في الله بكذا المر افعال او قال لو صارت القبلة الى  
 هذه الجهة ما صليت اليها ام وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر  
 جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة  
 النبي الواحد اذا جمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا  
 في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاعتيا اب  
 النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر وما ياتي وما ذكره في تصغير  
 اسمه صلى الله عليه وسلم مرتقيده بما اذا قصد به اختقاره وفي  
 عدم رضاه بسنته ان اراد به تبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر  
 لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية  
 الانبياء وهو ما يصرح به كلامه ففي اطلاق الكفر نظر لان الايمان  
 انما يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان  
 اراد بسنته طريقته لان عدم الرضى بطريقته يشمل عدم الرضى  
 بنبوته وايضا فالانبياء متفقون في اصول التوحيد ولفقائد  
 وانما الخلاف بين شرايعهم في الفروع فقط لان مدارها  
 على المقاصد والصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة  
 بخلاف مسائل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فن شتم  
 يختلفوا فيها ومع عدم الرضى بطريقته ولعدمهم يستلزم عدم  
 الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم  
 مشتقة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان  
 فلان نبيا والمسئلين بعد ذلك بما فيه من التقيد

والنقصيل فراجعه قال او قال لا اعرف النبي انسيا او جنيا  
 او قال استخفا فاما النبي طوبى للظفر خلق الثياب جامع البطن  
 كثير النساء او قيل له قصر شاربك فانه سنذ فقال لا بالانكار  
 لا افعل او كان النبي يجب القرع او الحل فقال لم ارهما ولا ارى  
 بينهما شيئا او قال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال  
 آخر لاحول ما يعنى او ما ينفع او ايش يعمل بها ولا يعنى من جوع  
 ولا عطش ولا يؤمن من خوف او لا شريد في قصعة ام وشلة  
 الاولى تغد مت عما فيها وكذا الثانية وتقيده لما بالاستخفاف  
 حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل هو  
 منها او غيرها مع الاستخفاف كغيره وما ذكره من قصر اشار  
 مرثله في نحو قوله الاظفار وما فيه وما ذكره في القصر  
 اى الدبا والحل فيه نظرو ويجه انه لا يكفر ان لو اذ الاخبار  
 عن طبعه او اطلق بخلافه ما لو اذ بعد مجته لها والاصح  
 عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يجب ذلك لان ارادة  
 ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتمار له  
 صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لاحول الخ مرفقيه لكن هنا  
 زيادة صويرها كما فيها الذي جرى عليه هذا الحنفى  
 ظاهر قال وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير  
 او الاستغفار او سماع علم غصيا سمعت هذه الكلمات كثير  
 او قال بسم الله عند اكل الحرام او شربه او سمع الفنا فقال  
 هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس

انا لاجبه اوسم حديث بين قري ومثري روضه من راض  
 الخنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له  
 قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول  
 لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال  
 استخفا ف ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر  
 الله ا و قوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفرح  
 واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق  
 التصريح او قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك  
 ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر و شرط الكفر  
 بالسلمة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم  
 حاكم وبقوله في الغنا هذا ذكر ان يقصد الله مثله من كل  
 وجه استخفا ف بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما شيئا  
 فاله يتجه الكفرح ومبئلة سماع المؤذن مرت بما فيها  
 لكن في هذه زيادة انا لاجبه والظاهر ان هذه الزيادة  
 لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد ان يقصد  
 انه لا يحبه من حيث هو ذكر في الكفر محتمل وقوله  
 عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على  
 النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده على وجه  
 الاستهزاء مع علمه بان حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير  
 على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله  
 المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان امير بني بيتا

عظيما فدخله بعض الحجازيين من اهل مكة فقال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ٣ مساجد وانما  
 اقول وتشد الرجال الى هذا البيت ايضا وقد سئلك عن ذلك  
 والذي يخبر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والما لكبة  
 وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا  
 وما عرف من كلامنا ثمت السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه  
 استدل به على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وان  
 شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم  
 وانه لهذا البيت تلك المساجد الثلاث في الاختصاص  
 عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي القرب الى الله  
 تعالى بشد الرجال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة  
 التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مشقة فتي قصد  
 احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا  
 لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه  
 لا يحتاج الى نية كما علم من قروع كثيرة مرت وتاتي وان  
 اولها بانها لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة في بلدة  
 يكون ذلك سببا لمحبي الناس الى رؤيته كما ان عظمة  
 تلك المساجد اقتضت شد الرجال اليها قبل منه ذلك  
 ومع ذلك فيعزز التعزيز بالبليغ بالضرب والحبس  
 وغيرها بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضا التعزيز  
 الى القتل كما سيأتي عن ابي يوسف لآرايح الناس من شره

وبجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه  
 آمين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال  
 مامل نما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف  
 نظير ما قاله بعدك فمن قيل له قل استغفر الله قال او سخيا  
 بالشرعية او بحكم من احكامها او قال بعد فراغ صلاة  
 حملت سخرة اى من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما اولى نهر ما  
 ما علمت سخرة او قال اكون قواد ان صليت وطولت الامر  
 على نفسي او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل  
 لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة  
 من اجل او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها  
 للزراعة حتى ينزعوها او قال او خر حتى يحيى رمضان اصى  
 جميعا او قال كم صليت ما اصبحت خيرا او قال ابي وامى  
 يعيشان فلما صليت ما انا او قال الصلاة لا تصلح لي اذا  
 صليت هلك مالى او قال ان صليت او لم اصل سوا او قال  
 لا ااصل حتى نجد حلوة الاليمان او قال كم هذه الصلاة  
 اصى قلبى نفر منها او قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلاة  
 كثيرة وزيادة او قال صلاة ليست بشئ لو بقيت تخمض  
 او تنتن اولا يتغير عجينها او قال هذه فعل الكسلان  
 او فعلك وليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان  
 لم يكن فرضا اخر او قال هذا الصوم بغير قلبى منه او هو  
 ضيف ثقيل اه وما ذكره من كفر من سخن بالشرعية او حكم

منها الفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره ومسائل الصلاة  
 والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور  
 لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير  
 منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف ونسف  
 فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات  
 انها سحر ان يكفر سوا اراد حقيقة السحر السابقة لمراد  
 اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما  
 الثاني فلان ذلك هو وضع السحر فلم يوجب الى قصد بخلاف  
 ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته  
 فاشبهت السحر ح فان لا يبعد فيقول تاويله وفي مسئلة  
 القيادة وما بعده هانرا لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستحفا  
 او الاستهزاء بالصلاة والصيام واستحل ترك احدهما  
 لغير عذرا وان الصلاة يتشامر بها من حيث كونها صلاة  
 لم يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومر عن  
 الراقعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يفزع عنك  
 استحضارها قال او قيل له لم تامل بالمعروف ولانته  
 عن المنكر فقال ايش عمل بي او ما يجب او قال هذا  
 فشارا وغوغا وهديان على وجهه لا نكارا وقال ايش  
 قضوي انا او قيل له كل حلال فقال الحرام احب الي  
 او قال مات اكل الحلال ايجدله او قال يجوز لي الحرام  
 او قال ليت الزنا واللواط او الظلم حلال او دفع لفقير

حراما من مال مسلم او ذمى وهو يعلمه ويرجوا ثوابه او دعاه  
 الفقير او قال له تنبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعلم بالشرعية  
 وعندى الدبوس او قال اى وقد اخذ دراهم بقبوة حتى اخذت  
 الدراهم اين كانت الشريعة والقاضى وانا اريد الذهب <sup>الفضة</sup>  
 ايش اعلم بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهو او قال مند  
 كلامم كلام معنوى او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قل  
 بارك الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة  
 الاخلاص او ما ذكره قبل مسألة التمنى في الطلاق الكفر به  
 نظره ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر  
 فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء المامان من  
 سخريته من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر حكم شرعى فمن قال فيه شيئا من ذلك  
 استهزاء او سخريته كفر والا فلا وان قال ما يجب لا نرى غير معلوم  
 من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام لاجب الى انه  
 لا يكفر الا ان اراد انه يجب سائر انواع الحرام دون سائر  
 انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب ولو جه  
 انه لا يكفر ايضا بهات آكل الحلال بسجده لان نفس السجود  
 لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به  
 الاثمة ومرفى ذلك من يباحث وتفصيل فاذا كان هذا في <sup>السجود</sup>  
 له بالفعل فما ظنك بالفرم عليه على ان ذلك انما مراد به  
 الدلالة على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال

المصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه  
 ايضا انه لا يكفر من قال يجوز في الحرام الا ان نوى العموم  
 او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسألة التعمي  
 فقد علم الكلام فيها مستوفي ورجاء الثواب على الحرام انما  
 يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما  
 لانه مكذب للنصوص بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة  
 اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ  
 المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب  
 او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانها  
 للجهة وما ذكره في رجاء دعا الفقير بعيد بل لوجه له  
 فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لان نص القرآن  
 على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص  
 في غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب  
 وهو لا يقتضى الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم  
 انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة  
 ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص  
 على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به  
 وما ذكره من الكفر في مسألة الشريعة والقاضي والاحكام  
 المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزا او استخفا فاوكد  
 ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفا  
 او الاستهزا وما ذكره من الكفر في تصديق اهل الاهل



انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من تكفرهم ببدعهم اما من  
لا تكفرهم فنقصه يعمر غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك  
الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث  
هو كذب قنير بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من  
الله تعالى وما ذكره في المسئلة الاخرة ظاهر ان اراد  
ما قاله الموصوف بالكذب من لغزاة كلمة الاخلاص بخلاف  
ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد  
على من نسب له للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص  
حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك  
لحتملا اقربا قال او قال العلم الذي يتعلمونه ساطير وحكايات  
او هذيان او هبا او تزوير او قال ايش مجلس الوعظ او  
العلم او العلم لا يتردد ووعظ على سبيل الاستهزاء او ضحك  
على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكنا حتى لا تقع  
الاوراء بلجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خفت شاربك  
او قال بشئ ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد  
او لا ارضى بالايمان او لا ادري اين يبصر الكافر واهل  
الاهواء يدخل الجنة او رأى سلطانا فقال الله عظيم او قال  
بالفارسية خذ اي بزرك وهو يعلم تفسيره وما ذكره من  
الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من  
حيث هو وخصوص علم اصول الدين او علم التفسير والحديث  
او الفقه وما ذكره في ايش مجلس الوعظ انما يتجه

اراد ان

اقول حتى الكفار  
او اهل الاهواء

ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوى فيه لظهور  
 هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلو وقد مر  
 في قصعة شريدي خير من العلم كلاما استحضره هنا وما  
 ذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان اراد الاستهزاء  
 بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزاء بالواعظ  
 او بكلماته لان حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر به وكذا  
 يقال في الضحك على الواعظ وما ذكره في كن ساكنا الخ  
 انما يتجه ايضا ان اراد الاستهزاء بالجنة او بالعمل المقرب  
 اليها والافلاوحه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه  
 متفقا عليه كسابقه ولا حقه وما ذكره من الكفر  
 في مسألة الشارب لا يظهر ايضا الا ان اراد عيب السنة  
 او نحوه نظير ما مر في قصص ظفارك وما ذكره من اطلاق  
 الكفر في بنس ما خرجت السنة والمسائل بعد الى  
 قولي اه ظاهر لان صريح في الاستهزاء بالدين نعم  
 ما ذكره في اهل الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة  
 او ما يعهم نظير ما مر لا المستهزين منهم والظاهر انه  
 لا يقبل تاويله في كل هذه المسائل لان لفظها اياها  
 نعم ان قال المراد بقولي اله عظيم او خدای بزرگ ای  
 الله كبير الا ان معطى هذا الملك هذا الرجل الله عظيم  
 او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقل هذا  
 الله عظيم ولا هذا خدای بزرگ وحيث لم يقل ذلك

فقبل ارادته ما ذكر بل لوقيل لا ينبغي ان يكفر الا ان قصد  
 ان قوله اله عظيم او خداى بزرگ وصف للسلطان الذى  
 راه لم يبعده قال او قال له كافر اعرض على الاسلام فقاك  
 لا ادرى صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه واسلم  
 كافر فقات ابوه فقال ليتنى لم اسلم لاجل الميراث او نادى مناد  
 يا كافر فقال لبك او قال انا كافر ايش عليك او قال  
 علمت بى عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقه با ثلاث  
 لتحل لزوجها بلا محل ارتد ولو رضيت هم ارتدت ولم تحل  
 لزوجها وكذا لو ارتدت وكفرت بدار الحرب ثم سببت فاشترى  
 مطلقها ثلاثا لم يظاها الا بالتخليل من مسلم بعد اسلامه عند  
 اهل السنة خلافا للروافض والنفا سعة او قال لمن اسلم  
 اى ضرر لمن لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام  
 او قال هذا زمان الكفر ما بقى زمان الاسلام او قال لو ولد  
 ولد الكافر او شد فى وسطه الزنار باختياره او دخل دار  
 الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرى  
 وبخلاف ما لو لبس السواد فى الدارين لان لبس السواد حلال  
 وابيض افضل ام وما ذكره فى المسلمين الاولين هو المعتاد  
 كما قدمته بما فيه لما مر انه متضمن للرضى ببقائه على الكفر  
 ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر  
 مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاحابة لبك مرت بما فيها  
 فراجع ذلك والكفر فى قوله انا كافر واضح وكذا

فيما بعد ها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر  
 ظاهرا ان اراد الرضى ببقائه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر  
 واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمانا لكفر الخ لا يظهر الا ان  
 اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق  
 او اراد ان يغلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك  
 وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لا بد  
 ان ينوى بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد  
 انه يشبهه وولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزناد تقدمت  
 ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريد هادونك  
 او لا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك  
 لا ادخلها او قال ان اعطاني الله الجنة لا اجلك او لا اجعل هذا العمل  
 لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب  
 او الكتاب او الجنة او النار او الصحف او اللوح او القلم  
 او قال الله لا يرى او لا يراء احد او شبهه بشئ او وصفه  
 في المكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العباد وانكر  
 رؤية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة المرسلين  
 او شك في شعوت وعده ووعيده او وصف محمدا قسا  
 بصفاتة او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او راحي خلود  
 المذنب في النار او شك في فرائضه او احب ما افضه الله  
 تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او بالعكس او آيس  
 من الثواب او آمن من العقاب او انكر الحر والحرال

او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك اد ومساكر دخول  
 الجنة مر عن الروضة انه صوب علم الكفر في بعضها ويقاس  
 به الباقي ومر ايضا ان الوجود في ذلك تفصيل فراجع وما  
 ذكره من الكفر بانكار القيمة واضح كانكار حشر الاجسام  
واما انكار الصراط والميزان ونحوهما بقول المعتزلة فحجم  
 الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم  
 وسائر المبتدعة لا يكفرون ب انكار الجنة والنار الان  
 لا كفر به لان المعتزلة ينكرونها الآن واما انكار وجودها  
 يوما لقيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة  
 القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر لاجماع خلاف  
 انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار اللوح والقلم ورؤية  
 الله عز وجل مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة  
 قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بجمادات  
 او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الان اعتقد ثبوت  
 لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى  
 لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة  
 فظلمهم والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه  
 على نبينا وعليهم اجمعين بل اورسالة من علمت رسالتهم  
 ضرورة كفر بلا تراخ بخلاف الشك في ثبوت وعده  
 او وعده فان في اطلاق كونه كفر نظر الا ان يجوز شرعا  
 دخول كافر الجنة او تخليده مسلم مطيع في النار ووصف

يحدث مما يستلزم قد ما انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك  
 الا لا في الامران الاصح ان لا في المذهب ليس بمذهب لان  
 الفائل بالضرورة قد لا يخطر له القول بل انهم وزعم انه لا يضر  
 المذهب ذنبا وانما يتخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب  
 المرجحة والثاني مذهب المعتزلة وقدم انهم لا يكفرون والشك  
 في الفرائض الكفر به ووضح لان يستلزم المشك في الضرورية  
 المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما بغضه الله  
 تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فان لا يتجه فيه الكفر  
 الا ان احب لك من حيث كون الشارح يبغضه او يبغض من حيث  
 كون الشارح يحبه بخلاف ما الواجب او يبغضه لذاته مع  
 قطع النظر عن تلك الجنية فان لا وجه لاطلاق الكفر  
 وجرى هذا الحنفى في اطلاق الكفر بالياس والامن المذكورين  
 على اطلاق الحديث الكفر عليهما لكن قال اثمتنا وغيرهم  
 المراد بكفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال  
 الكفرة بظاهرة والخصوصية لهما بذلك بل من انكر  
 حكما من الاحكام الخمسة الواجب والحرام والمباح  
 او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب  
 من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا  
 واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به  
 قال او قيل له ردع الدنيا لتسال الاخرة فقال اترك ذلك  
 بعد سنة او قيل له انقل الفيت قال نعم او قال نا اعلم بما

كان وعالم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان  
 اذا شرع في الفساد قال نعالوا حتى نطيب او نعيش طيبا  
 او قال اني احب الحمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم  
 مثلك من الطين او قال اريد خيرا او راحة في الدنيا ودع  
 ما يكون في الآخرة ايش ما يكون او قيل له انصر في بالحق  
 فقال انصرك بالحق وبغير الحق ام واطلاقه الكفر  
 في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك  
 الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرتبما  
 فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر في بقية المسائل  
 كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشيء من ذلك الا ان اراد  
 بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان القول به  
 كفر والا ان اراد بقوله نعالوا حتى نطيب الخ استباحة الفساد  
 المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الحمر  
 استباحتها من حيث هي بساثر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك  
 من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى اليجاد وبقوله لريد  
 خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق  
 استتلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور  
 عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى  
 صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشيء من ذلك  
 قال الفصل الثاني في الاخلاق لوقال انا بري من الله ان فعلت  
 كذا فانا كفر فعلمه وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا

فعلت كذا  
 وقيل ان  
 فعلت كذا

يكفر في الماضي والمستقبل ولورضى بكفر غيره قال بعضهم  
 يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله  
 اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال الخضمه لا اريد بميمه بالله  
 بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال  
 ماذا اعطاني او قال العوذتين ليستا من القرآن او قال لشعر  
 النبي صلى الله عليه وسلم شعير او قال لولم يأكل آدم الخنطه ما وقفنا  
 في هذا البلا او ادعى النبوة فطلب الخرمه معجزة او رد حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام او شره الحمد لله  
 او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال  
 لا اصلي او صلى بغير طهارة او قيل له اذ الزكاة فقال لا اؤدى  
 او قال الصوم يضر او قال الفقيه وحم شرعيا فقال هذا الذي  
 قلت عمل السفها او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني  
 او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة الجوسى  
 وغيره بلا ضرورة او قال الجوسى خير من النصراني او النصراني  
 خير من الجوسى وغيره او قال اخذ حتى يوم المحشر فقال انش  
 شغله مع المحشر او قال ابن تجدد في ذلك الجمع او قال اعطني حتى  
 والا اخذ منك يوم القيمة او قال عند المبايعة الكفر خيرا  
 يفعل او قال اطيع الحلال ان لا اصلي او سجد للسلطان او غيره  
 او قيل الارض قبل وهو قريب من السجود او قال ماد اجهد الله  
 معي ما يعود لي رزقي ففي هذه المسائل قد يكفر وقيل لا يكفر  
 ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافران اراد به



كفر حالاً او بتعبد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له ان  
 يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا  
 من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضى بكفر الغير  
 من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر عرض علي  
 الاسلام فقال اذهب الى فلان الفتيه وليس علة الكفر ثم  
 الا رضاه ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر الغير كفر  
 وكذا ما ذكر من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني بنافية ما قدمه  
 من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هذا يحتمل  
 انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى  
 هنا يظلمك الله يخلص حتى منك وانما سماه ظلما المشاكلة لا يكفر  
 وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالة  
 على الله تعالى اذ هو اعم من تجاوز الحد والتصرف في ملك الغير وكل  
 منها محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحمله شيئا واما  
 الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واصله الملك  
 اليه انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما سبق  
 ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب  
 ومرة ان الرافي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد  
 فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهد لانه نسب اليه ان يعلم الشيء على  
 خلاف الواقع ومرة ان الصحيح فيمن قال لا اريد يمسه بالله بلى  
 بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله  
 كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به

جواب عن سوال  
 تقديرا

الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى  
 وانكارا للمعوذتين وتصغيرا نحو شعير صلى الله عليه وسلم  
 من كلام عليه فيها والذي يتجه في لولها ياكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ  
 انه لا يكون كظرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم ووضح  
 تكفير مدعى النبوة ويظهر كفره بطلب منه معجزة لانه يطلبها منه  
 تجوز لصدقه مع استحالة المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد  
 بذلك تشبيهه وبياح كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم  
 ان كان من حيث السنة فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبتها صلى الله  
 عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيها وقوله الحمد لله بعد تناول  
 الحرام ياتي فيه منكر في التسمية على نحو نحو ويحتمل الفرق ويتجه  
 في لا اقول ولا اصلي ولا اركب ولا اصوم او الصوم يضرو ولا ا الحج  
 انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصدقة  
 او الزكاة او الصوم والحج وحكم الصلاة بلا طهر من بتفصيله  
 ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد  
 الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول  
 الروح ان قلت الخ انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق وقال ذلك  
 رضى بوصفها له بكافرو وضع قلنسوة الجوسى من حركه و ما فيه  
 وكذا الجوسى خير من النصارى وما بعد حركه ايضا ويظهر انه  
 لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا  
 بيان تجدي الخ الا ان اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به في ذلك  
 اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار

ابنا فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطى حتى والاخذ  
 منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خيرا يفعل ان اراد به  
 ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والافلاو من  
 قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه  
 جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه  
 وهذا كفر بلاشراخ لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة  
 للجنس وذلك كفر والسجود للسلطان او غيره مرجحه وما  
 فيه وعجيب من هذا المص حيث حكى فيما مر لا تقا على كقد  
 من قال هات آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود  
 نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا في السجود الحقيقي بخلاف  
 ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال  
 الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه  
 من اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو  
 ذاك النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه وجه اسر عيا  
 فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معي عمل السفها او بغض الما  
 من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القرآن فكم بكلام الدنيا  
 او قال للقرأ هؤلاء اكلوا الزبا او قال لصاح وجهه عندي  
 كوجه الخنزير او قال اريد المال سوا كان من حلاله  
 او حراده او قال احبها اسرع وضولا او قال ما تقط  
 الله من عمر فلان زاد الله في عمره او قال من ليس له  
 درهم لا سوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه

الكفر اجماع ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلا  
 منها محتمل لكن احتمالاً لا بعيداً فربما ما لم خاطره الى ذلك  
 الاحتمال فيكون كافر او بهذا يعلم ان ما في معنى هذه الصور  
 من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً لا بعيداً يكون مثلها فينبغي تجنب  
 اللفظ بجميع ذلك اي يندب تارة كخشب كلام الدنيا عند  
سماع القران او الاذان ويجب اخرى كما ذكر الصور الباقية  
 في فصل اخر في الخطا لوقال الله يطعم من السماء او من العرش  
 او قال بين يدي الله او قال يارب لا ترضى هذا الظلم اوقال  
 فلان قضى سؤوا او قال اعطيتيه واحدا واخذت من واحد او قال  
 ياخذ من له واحد ولا ياخذ من له عشرة او قال الفقر شقاوه  
 فهذه المسائل خطأ لا يكفر به والله الهادي الى الصواب انتهى  
 وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفرون ما في هذا  
 الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع اقرب الى  
 احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب  
 على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقاً بحسب زعمه  
 كفر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله  
 يطعم من السماء او من العرش فعمله في تلك كفر اتفاقاً كما اذمه  
 صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف  
 في انه كفر وظاهر ان المسئلين حكمها واحد وان الفرق بينهما  
 التي زعمها هذا المصرح به واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا  
 فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافي

فنقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشافعي فسوقها بلفظها  
 ثم نتكلم على ما فيها وعبارتها قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ  
 ابو الفضل مياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفا بتعريف  
 حقوق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ  
 المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها جمع عليه وصرح  
 بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضاً شفى ثم قال لقيت في مرضي  
 هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لم استوجب  
 فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور  
 وقال آخرون لا يتعم قتلها ويستتاب ويعزوانه لو قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتي او قال  
 ليس بقرشي فهو كافر لانه وصفه بغير صفته فيه تكذيب  
 وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفتها القلب الى  
 مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدعى النبوة او ادعى  
 انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر  
 بالاجماع قطعاً وان من دافع نصح الكتاب او السنة المقطوع  
 بها العمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر  
 من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح  
 مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقه وكذا  
 يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به الى تضليل الامة  
 وتكفير الصحابة وكذا من فعل فعلاً اجمع المسلمون على انه لا يصح  
 الا من كافر وان كان صاحب مبرحاً بالاسلام مع فعله كالسجود

للصليب والنار او المشى الى الكائس مع اهلها بنوهم من  
 الزنا نير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام  
 او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه  
 المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لاشك في تكفير  
 قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحته للمسلمين فان  
 كان قريبي عهد بالاسلام او مخالطة المسلمين عرفناه بذلك  
 ولا يعزب بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن او قال ليس  
 بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى  
 او انكر الجنة او النار او البعث والحساب واعترف بذلك  
 ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب  
 والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبياء والله  
 تعالى اعلم اجم كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من حال  
 متعددة والافصاح الشفا لم يستقر كذلك وهو كلام نفيس  
 مشتمل على فوائد بنا ملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يردح  
 النوى عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسئلة الاولى  
 اعنى مسئلة المريض اذا شفى والذي رجحه المحب الطبري انه  
 لا يكفر والمحق الذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك  
 ان الله شدد عليه لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر  
 وان اراد انه لم يفعل معه الا صلح في حقه فان كان مع اعتقاد  
 ان ما فعله معه جور كفر وانما تعالى لا يجب عليه الا صلح  
 او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي زيد قبل هذه المسئلة

لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان  
 فزل لساني ثقل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبا  
 قوله وما قاله في المسئلة الثانية سبحه ايضاً لكن محله كما يعلم من اخر  
 كلامه فيمن طالت محبته للمسلمين حتى ظن به عيذك وبير يعلم ان مالم  
 عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال او من بالبنو  
 واشك بانه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان  
 معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لاننا لم نتعبد به فيكون  
 جاحداً كما حد بغداد ومصراهم ووجه رده ان الشك في ذلك  
 من الخاط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظام  
 في الدين وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والفاضل رحمه  
 الله تعالى ان محج الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفته من صفاته  
 المعلومة يقيناً يكون كفراً ويشبه ما مر من ان انكارها يتضمن  
 التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام الفاضل يوم ان  
 محج الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته  
 كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضمنية ما يشعر  
 بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون  
 مفضول ام واذا تأملت ما اعلن به الفاضل الذي نقله  
 عنه النووي عفا الله تعالى عنه واقره عمت ان الوجه انه  
 انه لا فرق على اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم تكون الا  
 مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكل منها بل كل ما اثبت  
 له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها فالاعتراض ليس في

في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان  
 بهتامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ائمة مذهبهم ان بتديل  
 صفة ومواضعه كقوله هذا يستل انكار الهجرة وكونه كان اولا  
 بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو محتمل ومحل  
 ما قاله في المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول  
 ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعم دخول  
 الجنة ماضيا وحالا او مستقبلا قبل موته مقر او اكثر سوا اضم  
 الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين امر لا يكون كفرا وان كان  
 له مما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك  
 والظاهر ايضا ان معنى قوله المحول على ظاهره اى بالاجماع  
 وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع  
 متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله  
 حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كتمان من العامة  
 والنساء والبله ومقلدة اليهود او النصارى او غيرهم اذا لم  
 يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي  
 قريبا من هذا النحى في كتابه الفرقاء وما نسبته الغزالي صح  
 الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يردده وعبارته التي اشار  
 اليها القاضي على تقرب كونها عبارته والافتقار الى علمها  
 في كتابه عبارات حلا لا تفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره  
 وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم  
 مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كتابا يقال له فلان ادعى النبوة



فهؤلاء عندى من الصنف الاول اى من الذين لم يسمعوهم  
 اصلا فانهم لم يسمعوهم اياهم كداعية النظراء فانظر كلامه  
 بوجه انما عندهم لعدم بلوغ دعوتهم صلى الله عليه وسلم وهذا  
 لا يخفى معنى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكي وغيره لا يفتو  
 القرالى الاحاسد او زنديق واعلم ان ابن المقرئ ذكر في روضته  
 ان من يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى  
 وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن القارض وغيره وروى  
 لهم بالكفر ولعنوا قديم بل ولم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في  
 ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه  
 ما قاله شيخنا خاتمة المناخرين زكريا الانصارى في شرحه  
 للروض وردت عليه ما قاله باسبغ مما ذكره شيخنا في افتاء  
 طويل سطرته في الفتاوى وبنت في انهم ائمة علماء عارفون  
 بالله وباحكامه لكن اعتر كثير من الجهلة ببعض كلامهم  
 فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقرئ اشار الى هؤلاء بقوله  
 طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من العجب ما لا  
 يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا  
 يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالى  
 المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان من كفر  
 ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضخ الله تعالى عنهم لا يكفر وان  
 كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان جاهد الضرورة  
 لا يكفر على الاطلاق والاكفرنا من محمد بعد الامم ووجهه

ان تكفر هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة ومنما يستلزم  
 ايضا انكار حجة ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم كفرة  
 رضى الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشى  
 والظاهر ان هذا مكذب وبه على الشيخ اهـ وقد يجاب عنه بان  
 الذى يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار  
 جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف  
 تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان الله  
 الصريح المخار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير  
 الخواص المكفون للمؤمنين وما يصرح به ايضا كلام السبكي  
 في فتاويه فانه اخذ ان مكفرا بى بكر او احد من الذين شهد  
 لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة كافران ذلك اختيار له  
 اخذ من روايته له عن مالك في كفر الخواص لتكفيرهم للمؤمنين  
 ونزع النوى عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم  
 من نحو انه اختيار له خارج عن مذهب الشافى رضى الله  
 تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق  
 المحرقة وبيئت ما فيه وبهذا كله يتايد كلام الشيخ عز الدين  
 ابن عبد السلام فافهم ذلك فانهم وحذف من الروضة قول  
 القاضى بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من  
 دافع عن كتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقلوعا به مجمعا  
 على جملة على ظاهره كتكفير الخواص بابطال الزعم كانه لما قد  
 من التفصيل بين ان ينكر واحد يشه ويعترفوا به او ينكروه من

اصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من اصله  
 وحينئذ فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب  
 ونحوه من في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره  
 في المشى الى الكايس مما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار  
 على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من الثرى  
 بنهم والمشى معهم الى كائيسهم قاضية برضاه بكفرهم او  
 تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينه وكل ذلك كفر  
 كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار مكة الخ ظاهر وقد مر  
 ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم  
 ذلك الخ ظاهر متجدد وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من الكفرات  
 وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يشبه ما ليس بمعجز بذاته  
 فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى  
 عن معارضة كفره والمضرح بكفره مشى عليه الخاطلة وكلام  
 القاضى هذا الذى اقره النووى عفا الله تعالى عنه  
 قد يردده والذى يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب  
 عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته  
 بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين  
 على الشفا حكي ذلك قولاً في معنى الاعجاز وحق فتكفير  
 قائلاً ذلك بعيد ووقع بتونس سنة ١٠٤٠ هـ ان رجلاً قال لاخر  
 انا عدو وادعو عدوتيك ففقد له مجلس فافتى بعض ائمة  
 المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى

النجوى والدين وسبقاً به

من كان عدو الله الاية وافتي بعضهم بان كفره كفر  
 تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من ان امرأة  
 سبّت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدو في  
 فقلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افنا ابن عتاب  
 يقتل من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل نبيك  
 واعترضه بعض ائمتهم من مال الى الاول بان الاول نفس  
 فان كل سباب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه  
 القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو  
 نبيك وما اشعر بترفع القول له ذلك لانا نجد الوضعا  
 يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير  
 والامير عدو لي وقصد به رفع نفسه لان في نسبة من يعادي  
 الامير وبان قتلنا لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله  
 تعالى عنه ودي القاتل من بيت المال ولما ان قتل غير  
 صواب وبان افنا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته  
 صريح في التنقيص فالمحقق ان قاتل ما صر من تدلانق  
 هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا  
 فالذي نظهر انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب  
 الان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبييا من القرعة او  
 الخنازير والذواب وغيرها ويحججه بقوله تعالى وان من  
 امم الا خلا فيها نذيرا ذلك يؤدى الى ان توصف انبيا

هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على  
 هذا المنصب المنيق ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه  
 وتكذيب قائله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته  
 صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشئ مما صح به  
 في القرآن من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبت  
 على علم منه بذلك او شك في شئ من ذلك او حمله التوراة  
 والابجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او طغفها او سبها  
 او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبك فان  
 اعتقد تنزيل المتادى منزلة الرب كفره والا فلا وفيه  
 ايضاً مسائل اخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه  
 للعلم بها مما امرت لئلا كان في اخذها من ذلك نوع خفاء اجبت  
 ذكرها لتبصير واضحة بينه مع زيادة فوائد اخرى لا تقبل مما  
 مر من ذلك ان من سب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام  
 ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المنفق على نبوتهم  
 او اعابهم والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة  
 من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب والازراء  
 او التصفير لسانه او الفرض منه او العيب له او لغه او دعا  
 عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بنسبه على طريق  
 الذم او عيب في وجهته الغرض من السب هو من الكلام وهو حرم  
 ومنكر من القول او زورا وعينه بشئ مما جرى من الابل والحمير  
 عليه او غمضه ببعض العوارض التي لا يليق بها السب والتمويه

لدير كان كما قرأ بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن خزيمة  
 الخلاف فيه لا معمول عليها سوى اصدر منه جميع ذلك او بعضه  
 يقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من  
 اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي  
 بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاخلاق  
 في اسلام البويع كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى  
 عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعده هذه الكلمة تنقيصا له  
 صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق اثر الانبياء به  
 صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما في الشفا جمع العلماء على ان  
 من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشئ من المكروه انه يقتل  
 بلا استئابة وقد ذكر ذلك اخره فقال وحكم من سب سائر انبياء  
 الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به وانكروا  
 او جحدوا حكم نبي صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن  
 مالك من قال برداء النبي صلى الله عليه وسلم او ما زره ونسخ وازاد  
 به عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار  
 من تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل  
 عند الاطلاق لانه ليس صريحا في المنقص واذا قلنا بعدم الكفر  
 فظاهر انه يعذر التعذير البليغ لذكره ما يورث نقضا وفيه  
 عن القاضي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجال يتيم اى طالب  
 قتل والظاهر ان مذهبنا لا ياتي ذلك لما في عبارة من ادعى  
 على الازرافان ذكر يتيم اى طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك

فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الاذرا كان كما لو جمع  
 بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفة صلى  
 الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه والمخية قتل ومذهبننا  
 قاض بذلك وفيه عن صاحب سخنون في رجل قيل له لا حتى  
 رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما متجما  
 ثم قال اردت برسول الله العقب انه لا يقبل دعوا ه  
 التاويل ومذهبننا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار  
 قال لرجل اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان  
 سالت او جهلت فقد سال وجهل انه يقتل ومذهبننا قاض  
 بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي  
 يقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس انهم افقوا  
 بقتل من ساء صلى الله عليه وسلم بيتا وخن حيدر و زعم  
 ان زهد لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبننا  
 لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا  
 في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم  
 هنر ليستتاب فان تاب والاقبل لانه تنقيص ذلا يجوز  
 عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على  
 قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون  
 من الجملات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعذر  
 التعسير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره  
 وكذلك اقول حكم من غمضه او عيره برعاية الغم او بالسهر

او بالنسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض  
 جيوشه او اذى من عدوه او شدة في زمنه او بالميل الى النساء  
 فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل ام وما ذكره ظاهر  
 لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب  
 له ولا معتقدا له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر  
 من لغته او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي  
 ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقصته مثل ان  
 ينسب اليه ايتان كبيرة او مدهة في تبليغ الرسالة او في حكم  
 بين الناس او يفض من مرتبتهما او شرق نسبه او فور علمه  
 او زهده لو يكذب ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل  
 الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لر دخيره  
 او ياتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل  
 حاله انه لو يتعد ذم ولم يقصد سبه اما الجاهالة حملته على ما قاله  
 ابو بصير او سكر اضطره اليه او قلته مراقبة وضبط اللسان فحكمه  
 القتل دون تلغيمه اذ لا يعذر احد في الكفر بالجاهالة ولا بدعوى  
 ذلك اللسان ولا بشئ مما ذكرناه اذ كان عقله في فطرته سليما  
 الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهذا فتى الاندلسيون  
 على من نفي الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر وما ذكره  
 ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المراد في الحكم بالكفر على  
 الطواغر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله  
 نعم يعني مدعى الجهل ان عزز لقرب عهده بالاسلام او بعده



عن العلامة كما يعظم مما أودته عنه في الروضة ويعزرا يضر فيما  
 يظن يدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وأن لم  
 يعذ فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعقده والفرق ان ذلك حق والله  
 تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين ولوقال فقل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد الربا المحرم الذي هو كبيرة  
 فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به اظهار خلاف ما يبطن  
 لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزرا الثغري بالبليغ وقوله وتواتر  
 الخبر بها عن اى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم فيه او معنى  
 ولا نظري في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من جلس او فتر  
 وقصد باللفظ بكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لاحتية  
 الكفر فهل هو كاف باطنا ونقول هذه قرينة تنفي الكفر  
 عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ائمة مذهب  
 خلافا فيمن اغضبه غيره فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى  
 الله على من صلى عليه فقل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس  
 ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة  
 الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول  
 لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة  
 وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس مع عدم  
 انكفر يعزرا الثغري بالبليغ وعن القاسمي توقفا فيمن قال  
 كل صاحب فندق اى خان قرنان ولو كان نبيا مسلما قال  
 فيستفهم هل اراد صاحب القنادق الان فليس فيمن نبى مسل

فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم والظاهر  
 ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر  
 بمجرد هذا اللفظ بل يعزى التعزير الشديد وعن ابن ابي  
 زيد ان من قال لعن الله العرب او بنى اسرائيل او بنى ادم  
 وقال لم اراد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزى وكذلك  
 لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا  
 لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جابه وكان ممن  
 يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر  
 حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله انما لعن من حرمه  
 من الناس اعم وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعم محرم  
 المسكر بان يكون ممن يجمل ذلك ايضو يعذر بالجهل  
 به بان يكون قريبا للاسلام ولم يكن مخالفا للمسلمين والا  
 فحرمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه  
 من جابه بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله  
 ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والافليقتل  
 وذكر فيمن قال لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وانما  
 شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد سبهم  
 وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب  
 المخاطب دون غيره لكن يعزى ويبالغ في تعزيره وظاهر  
 كلامه ان من قال لها شمي لعن الله بنى هاشم وقال اردت

الظالمين منهما وقال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وآله  
 قولاً قبيحاً في أبائه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه  
 لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقاً لان اللفظ بوضعه  
 لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي عن بعض  
 ائمتنا فيمن قال لاخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية  
 قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحاً في سب  
 نبي لاحتماله الى ان يليق آدم في القيامة بل لو قال لعن  
 الله ابايه الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضاً ان ادعى  
 ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح  
 يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف  
 المشهور في دخول الفاتية وعن مشايخنا خلافاً فيمن  
 قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني الانبياء يتهمون  
 فكيف انت فقيل يقبل لبشاعة لفظه وقيل للاحتمال  
 ان يكون خبراً عننا وهم من الكفار وهذا الثاني  
 هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سباب رجلائه قصد  
 كلبا فضربه برجله وقال قوماً محمداً وما دل عليه كلامه  
 من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله  
 تعالى بل صريحه عدم الكفر في سبائهم ليس فيها قصد  
 نقص ولا ذكريب لكن فيها ذكر بعض اوصافهم والاستناد  
 ببعض احواله عليه الصلاة والسلام كما نزه عليه

على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به  
او عند مظلة نالته او تنقيص حصل له فن تلك المسائل  
ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في النبي وان كذبت  
فقد كذب الانبياء وان اذنت فقد اذنبوا وانا اسم  
من الالسننة ولم يسلموا او صرت كما صبروا ولو العزم  
او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذي يظهر ان  
قصد به الترفع وان شرار كهم في اصل هذه الفضائل  
كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق  
المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم  
ذلك فوقعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع  
لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل له بنحو هذه  
الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنت  
فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال  
ومنها ما يقع في اشعار المتعجبين في القول المتساهلين  
في الكلام كقول المتنبى \* انا في امة تداركها الله في غم  
كصالح في ثمود \* وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله  
في الغيبة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون مقصد  
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من  
المشاققة وعدم الطواعية له فيكون مستلزا للترفع  
ومريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر ومحوه قول  
ابن نبيه في حسن يوسف عليه الصلاة والسلام الا ان ملك

فلا يباع بخمس التقدمة معدود ومنها قول ابي العلاء كنت موسى  
 وافله بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير ولا يستنكر كلامه  
 هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا  
 وعليه فان كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره  
 بصراح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصرح  
 بالكفر في شعره ابن هاشم الاندلسي ومن كلام ابي العلاء  
 الذي ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحى بعد محمد\*  
 قلنا محمد بن ابيه بديل\* هو مثله في الفضل الا انه لم يات  
 برسالة جبريل\* وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا  
 الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى  
 عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر  
 بل كفا ونحوه في الكفر قول الآخر\* واذا مارفت راياته  
 صفت بين جناحي جبريل\* ونحوه ايضا قول حسنا الاندلسي  
 في محمد بن عباد المعتمد وزياد بن ابي بكر بن زيدون\* كانت  
 ابا بكر ابو بكر الرضى\* وحسنا احسنا وانت محمد\* ولحمد الشاعر  
 وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة العذرا العظيمة  
 الاثم فانه ان ملجأت الى الكفر نفوذ بالله تعالى من ذلك  
 وطريقا للمتقدمون والمناخرون يتكرون مثل هذا ممن وقع منه  
 فيما انكر على ابي نواس قوله\* فان يك باقى سحر فرعون فيكم\*  
 فان عصى موسى بكف خصب\* ووجه الانكار عليه ان عصا  
 موسى انما تنصرف للحقيقة من الاضافة اليه صلى الله على نبينا

وعليه وسلم وان كان انما اراد بها نجا معروفا فانها اسم له وكذا  
 الخصيب بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لخم ايضا ومما كثر به  
 قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع  
 الاحدان الشبه فاشتبه خلقا وخلقاً كما قد الشراكان وهو  
 وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان  
 قصد المشابهة المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله \* كيف لا يدينك من  
 اهل \* من رسول الله من نفره لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم  
 ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من نادى ب  
 من غير بالفقر فقال قد رعا النبي صلى الله عليه وسلم الغنم  
 لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال  
 مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب ان اعوقبوا يقولوا قد اخطأت  
 الانبياء قبلنا ونقل عن يحيى بن يحيى ان يصى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق الثواب والاعتساب  
 تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القاسمي فبين قال  
 لقبح كانه وجه نكير ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان  
 انه لم يكفر اذ لا تصح فيه بسبب الملك وانما السب فيه  
 للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد من الملك  
 قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة  
 وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته  
 صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عن ثم قال وهذا  
 كله فبين تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة او على معين

من حققنا كونه من الملائكة والنبين ممن ذكره الله في كتابه  
 او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المنفق عليه بالإجماع  
 القاطع لجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة ووجههم  
 والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة  
 ومن سمي فيه من الانبياء وكفر راييل واسرافيل ورضوان  
 والحفظة ومنكرو وكبير من الملائكة المنفق على قبول الخبر  
 م. قاما من لم يثبت الاختيار بتعيينه ولا وقع الإجماع  
 على كونه من الملائكة والانبياء كما روت وماروت في الملائكة  
 والحضر ولقمان وذي القرنين وموسى واسية وخالد بن  
 سنان في الانبياء فليس الحكم في شأنهم والكفر م. كل حكم  
 فيهم قد منه اقل ثبت لهم تلك الحرمة ولكن ينحرم  
 ينقصهم كلامهم وهو ظاهر جلي ويرى علم خطا من قال  
 ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت  
 في آيتها في سورة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك  
 في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة  
 اكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي  
 وغيرها ومن ثم انتصر لهم بعض المناخرين من المخالفين  
 وخرج هذه القصة بما ساند صحة ورد على من خالف  
 في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي  
 من انكرو نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه  
 لا خلافا للعلماء في ذلك وعن القاضي ايضا ان شابا

عرف بالخير قال لمن قال له انك امرئ النبي صلى  
 الله عليه وسلم امتيا لم يكفر بذلك وان الخطأ في الاستثناء  
 لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره  
 ومنها ما نقله عن شيخه فمن قال لمن ينقصه انما تريد  
 نقصي لقولك وانا بشر وجميع البشر يحقهم النقص حتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افنى بقوله  
 لان لم يقصد السب للقاضي رحمه الله تفصيل حسن  
 في حكاكي العيب وشحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف  
 بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع  
 السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والمخدين  
 في كتبهم وبما السهم لبيانها وردها وان كان على وجه  
 الحكايات والاسمار الظرف واحاديث الناس ومقالاتهم  
 في الفث والسيئ وهو الكلام الجامع لاختلاف اللغات  
 حسنا وقبحا اذ الفث الهذيل ونوادير السحما والخوض  
 في قيل وقال وما لا يعنى فكل هذا ممنوع منه ونقصه  
 اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالك عن  
 يقول القرآن مخلوق فقال مالك كما فرأقنوه فقال انما  
 حكيمة عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا  
 من رحمه الله على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتقاد  
 او اظهر استحسانا وكان مولعا بمثله حفظا ودراسة وتطلبه



وبرواية استقان بجوه عليه الصلاة والسلام وسببه  
 فهو كالسابق ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال  
 ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطرنبيت ما يحيى به صلى الله عليه  
 وسلم وكفر ويجعوا على تحريم رواية ما يحيى به صلى الله عليه وسلم  
 وكتابتها وقراءته ام وما ذكره من المبادر بقتله اى ان لم  
 يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك واستحسانا لان  
 قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته بغير  
 عرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه  
 صلى الله عليه وسلم او مختلف في جواز عليه وما يلحقه  
 من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به  
 صبر عليه او ما يعرف به ابتداء له وسيرته وما لقيه  
 من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة  
 العلم ومعرفة ما صححت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم  
 فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهماء  
 طلبة الدين ممن يفهم مقاصد ويحتمل ذلك من عساه  
 لا ينفعه او يخشى به فتنه فقد كره بعض السلف تعليم النساء  
 سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء  
 مقصده لحق بما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من  
 اخباره واخبار رسالة الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام  
 مما ظاهره مشكل لاقتضائهم امورا لا تليق بهم مجال ولا غير  
 يتجدد منها الا بالصحح ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه

التحدث بها اذا كثرت لاجل محبتته وانما اورد هاصل الله  
 عليه وسلم القوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة  
 ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قومها وابتعد ذلك  
 غلبت عليهم العجمية انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما من  
 للقوام ظاهرا فان ظن بقربيتها حاله هو تولد فئنة لهم منها وانما  
 او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب  
 اثنتا المتأخرين مسائل اخر غير ما فلنذكرها وان كانت  
 في ضمنها ما علم مما هو ان القاء المصحف في المكان القدر  
 كالقائه في القاذوران وان سب الملك كالبنى وان من استخف  
 بالمصحف او التوراة او الانجيل او الزبور كفروا انه لو قال  
 ليسنا الموعود فان من القران اختلف في كفره وقال بعضهم  
 ان كان علميا كفرا وعاملا فلا وان لا كفر بالاقامة في بيعة  
 او كنيسة وان يكفر من قال ان الولي افضل من النبي او المرسل  
 اليه افضل من الرسول او اعز واعلى مرتبة وان لو انكر  
 السنن الاربعة او صلاة العيدين كفروا انه لو استحل ايداء  
 احد من الصحابة او نفي علم الله بالمعدوم او بالجزيئات كفر  
 واستحل ايداء غير الصحابة مكفرا ايضا كما هو ظاهر مما من  
 وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة  
 او استناعائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها من غير استحلال  
 فاسق واختلفوا في من سب بابكر وعمر قال غيره في كفر من  
 سب الحسين رضي الله تعالى عنهم وجهان وان لو قال الروح

قديم اوقال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك  
 رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات التاسوتية الى اللاهوتية  
 او قال ان صفات تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله  
 عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها او ان الله يحل في الصور  
 الخشبية او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين  
 الحلال والحرام وانه ياكل من الفيل ويأخذ منه او قال انا الله او  
 هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن  
 واعمال البر المشان في عمل الاسرار او قال سماع الغنائم من  
 الدين وانه نافع للقلوب من القرآن او قال العبد يصل الى  
 الله تعالى من غير طريقة العبودية او قال وصلت الى رتبة  
 تسقط عنى التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور  
 بالانوار كفى في جميع هذه المسائل بخلاف ما قال وصلت الى رتبة  
 حصلت من رتبة النفس وعنت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع  
 مغرور هكذا قال انا عشق الله ويشقنى والعبارة الصحيحة  
 اتعبه ويحببني او قال يلهمني ما احتاج اليه من امر ديني فلا  
 احتياج الى العلم والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر  
 السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تنقيد جوارحه  
 بالروح فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك  
 الحق بلا عذر شرعي فببتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى  
 الكرامات لنفسه بلا عرض ديني كاذب يلعب به الشيطان  
 ومن قال في غير الغليات ما نوقليسوى الحق في موضع فهو

بعيد من الله تعالى مدح ام حاصل ما في الانوار والوجه كفر  
 منكر للعودتين اذ كان مخالفا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على  
 منتم والذى يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة  
 من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار  
 احدهما كذا خلاف لما يوهجه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين  
 بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل  
 تكفير المستعمل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطأ لانه  
 ظني فله شبهة ما تمتع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم  
 انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها اجتماع هذين  
 خلاف لما يوهجه عبارة الانوار بل يكفر زاعم لهما ثم راتبة  
 الكواشي صرح في تفسيره بكفر مضمقة الرقية بالعين  
 وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي  
 يتجه حمله على روية او كلام متضمن للاطاحة بتداته تعالى لما مر  
 ان الاصح ان الكفر الجهوتة ولا الجسمة الا ان صرحوا  
 باعتقادهم للوازم قولهم كحدوث او ما هو نضيرة كاللؤلؤ  
 والتركيب الاحتياج فثامل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط  
 التمييز عنده بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه وان  
 يأكل من الجنة ياخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا  
 لما يوهجه كلام الانوار ايضا وكذا القائل بوع الصلاة الى آخر  
 ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الانوار  
 بل يكفي في الصلاة مثلا الشأن في عمل السر وكذا زاعم ان

سماع الغنام من الدين وانہ انفع من القرآن لا يشترط في تكفيره  
 جمع بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي تقبته به جميعه  
 له لو من نيه على شئ منه لكنه ظاهر للمثامل فليتبته لذلك ووقع  
 للرافعي كلمات بالعجبة ترجمها بعض فقها الاعاجم ومرغها جملة  
 وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير  
 وعمل الشر مني كفو ونظيره الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من  
 سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا  
 من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من  
 قال انا الله على سبيل المزاح كفو وانہ لوقال قائل كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل كس اصابه فقال آخر هذا  
 غير ادب كفو وان من قال يد الله طويلة فيقول لا يكفروا قيل  
 ان اراد الجارحة كفر هو ومر الخلف في كفر الجحمة وانهم اختلفوا  
 في كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمني او الله يعلم اني دائم  
 اذكرو بالدعاء او اني اخزن كزتك وافرح لفرحك مثل  
 ما اخزن كزني نفسي وافرح لفرحها والذى يجهت ترجمه  
 في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر  
 والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولها  
 وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسبه الى علم الله غير  
 الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو  
 عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة  
 الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذ اراد بذلك المباغرة

من ادخلها هذا الخبر الصريح الذي  
 من النسخة التي نقلتها والسبق لوقفا  
 فقبية كالعادة فظن بالان  
 هنا خبر من الكتاب يعني بعض ورد  
 خارج فقبية من اوله الكفر مع  
 فتراد الورق فخطبت عدد الورق  
 لسقم لان هذه الورق التي على  
 فقبية وطه في نصفه الكراس على  
 حسب العاد فاعتقدت علم ضايع  
 شئ من باب الكبرية وقد اصبحت  
 استفدت من الاسماء الشيخ  
 الوفاي الورد فحمد الله ام  
 كاتبه

فانه لا يكفر به وان لو قيل له الاتقوا القرآن او الاصل فقال شيعت  
 من القرآن او من الصلاة كفرهم والذي يتجهان محل الكفر ههنا ان اراء  
 الاستخفاف بالقران او الصلاة و الافلا كفر لانه يعبر عن وقوع  
 ملل في النفس و بانها عن تحمل ثقل الطاعة من غير استخفاف به وان لو قيل له  
 صل فقال العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة او غير المعمولة  
 واحد و وصلت الى ان ضاق قلبي و قيل له صل حتى تجتهدوا في الصلاة  
 فقال لا تصل انت حتى تجتهدوا ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اذ  
 فان الثواب للمولى كفر المحبت بما ذكر في الجميع ام وله وجه في غير الاخرة  
 فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والقرب بين  
 قوله فيما مشيعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشيع من  
 الشيء لا يستلزم ذم بل بوجه بل يستلزم مدح اذ لا يشيع الامن الحسن  
 غالباً بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبح فيه غائبة الذم  
 والاستخفاف والاستهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر  
 فيها وهو الوجه وان لو سمع خصمه يقول لاحول ولا قوة الا  
 بالله فقال ايش يكون لاحول او ايش يعمل ونحو ذلك كفرهم قلت وكان  
 وجهه ان هذا فيما استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى  
 الى العجز وهو ظاهر فمن عرف معنى لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال  
 ذلك اما جاهل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق  
 القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفره و الافلا وان  
 لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفرهم وفي اطلاق الكفر  
 هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف

او الاستهزاء بالاذان نفسه وانته لو قيل لظالم اصير حتى المحشر فقال  
 اى شئ فى المحشر كفر وانته لو قيل له فلان ياكل حلالا فقال احضروه  
 حتى يبجده كفره وفي اطلاقه الكفر هنا نظرا غاية الغرر على  
 السجود لانسان انه كالسجود له بالثقل وقد صرحوا بان سجد جملة  
 الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صور ما يقتضى  
 الكفر فعم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر  
 ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق  
 والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده  
 به او لا يكون له قصد وان لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته  
 لعنة الله على كل عالم كفرت ام ويجه ان محله فيمن ارادت حقيقة  
 العموم الشامل للانباء او اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير  
 ذلك وانته لو امره آخر بحضور مجلس العلم فقال اى شئ لعل مجلس  
 العلم كفره وفي اطلاق الكفر هنا نظرا ويجه ان محله فيمن  
 اراد الاستخفاف والاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس  
 ظاهرا فيهما وانته لو قال لفقير هذا هو شئ كفره وفيه نظر  
 اللهم لان يستخف او يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به  
 فلا شك فى كفره وخ وانته لو اعطى خصمه فتوى علم فالقائها  
 بالارض وقال اى شئ هذا الشرع كفر وانته لو قال للزوجة  
 يا كفره او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانته لو قيل  
 لم تركب الصفا ثرتب الى الله تعالى فقال اى شئ علمت حتى توب  
 كفره وفي اطلاق الكفر فى هذه الاخرة نظر لاحتمال ان يريد

انها تكفر باحساب الكاثر كما قال به جماعة بل هو الاصح وكثيرها  
 بذلك لاينا في وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور  
 الاخرة التي لا تظهر فائدة الاثم بخلاف وجوب التوبة فانه من  
 امور الدنيا ويرتبط به احكام دينية فاختلفا فائدة واحكاما  
 فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ  
 ما ذكره احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر الذي يتجه  
 انه لا يكفر الا ان اراد انه يعمل معصية من اصحابها لما مر ان الكفر  
 المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كما او صغيرة  
 وان لو قال فلا كما هو كفر متى كان اقرارا بالكفر اخصا  
 ما وقع في الغدير بالحجة وترجم عنه بما علمت ما في اكثره من  
 النظر وترجم خلافا لطلاقه فنامل ذلك واعتن به فهو اخصا  
 فانه مهم والعجب من القولي وغير حيث نقلوا ذلك ولم يعتبروه  
 بشئ مع ظهور ما قدمته فيه فرج قال بعض المالكية ايضا قال  
 ان كان قيل في حقي او حق فلان وان جرى له كذا فقد قيل في حق  
 الانبياء او جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به  
 يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشافعي السابق  
 انه لا يكفر بذلك وليس كما فهمه وقد قال الغزالي اول منهاجه  
 رد اعلى من تكلم في كلامه واي كلام افصح من كلام رب العالمين  
 وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير املنا انما بنا  
 ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه بان لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراسخ في القولين له



وليس اشافني اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفى في قدح  
 الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ ابو اسحق ردا على من  
 طعن على الاشعري واصحابه واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزا  
 لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فيه  
 اولى واخرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى الياقبي ما مر قال وليس  
 في مذهبي ما يوافق القول بالكفر لا يصرح بحا ولا ثلوحا وليس ابن  
 قال به دليل وتعليقه بانه القصد التشبيه والانتقاص فاسد  
 اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلاف بل المراد كيف يتكلم وحقير مثل  
 وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل الهلاق التحريم في ذلك  
 بحسب مذهبنا منظور فيه اعم والوجه عدم التحريم حيث كان  
 المراد وما قاله الياقبي واطاق واذ قد علمت اكثر المكفرات  
 عند الحنفية والمالكية فلنذكر من المكفرات عند الغالبة  
 سوا وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان ما يكون كفرا  
 حجة صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه  
 او رسوله او ادعى النبوة او بغض الرسول او ما جاء به وتركه انكار  
 كل منكر بقلبه ووجد حكمة ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله  
 لا يجهل وبعضهم يكفر بما حد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك  
 ان يجعل بيته وبين الله تعالى وصانط يتوكل عليهم ويبدعهم  
 ويستلهم قالوا اجماعا او يسجد نحو شمس اوياتي بفعل او قول صريح  
 في الاستهزاء وتوهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قائل  
 مع الكفار واجاز ذلك قتل او كذب على نبي واصرف دارنا على خمس

ومغزير غير مستحل ولا كفر بمحذ قياس اتفاقا بل بسنة راسية وخالف فيه  
 جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر ففاق  
 كافر كما بن سلول وان اظهرا انه قائم بالواجب في قلبه ان لا يفعل  
 ففاق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن انا انزلنا  
 الآية وفي كفره وجهان والرائح ان ما كان من النفاق في الافعال  
 لا كفر به كالريال للناس ومنهم من كفر الكجاج لاحافته وانتهاكه  
 حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان  
 الرايح ما نص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه  
 من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره  
 ولا يكفر حاكمي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي  
 الانتضا من تزيابنزي كفار من لبس غيارا وشذ زنا  
 او تعليق صليب بصدرة حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر  
 وفي الفضل ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله  
 ويتقر به بقر بان اهل الكفر ويكثر من بيعهم ويتوعد اتم  
 احتمال انه ردة وهو الان شخ لان المستهزي بالكفر يكفر  
 ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل  
 بان من امنه القرآن او غصده وطلب ان يناقضه وادعى انه  
 مختلف فيه او مخلوق او مقدور على مثله ولكن الله منع قلبه  
 كقول هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق ام حاصل كلا الفروع  
 وبما لم يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبا وغيره في اكثر  
 ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفران دعواها وامتنع دون

غيرها

غيرهما من العبادات ولعمري ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما  
 فما هو كفر ان يسئل نفقها دل السمع القاطع على ثبوتها كالهتف  
 لا تعذب من كفر بك ولا تغفله ولا تأخذ فلانا الكافر في النار  
 لانه لا يطلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان  
 يسئل الله تعالى ان يرجه من البعث حتى يستريح من احوال القيمة  
 لما ذكر قبله ومنه ان يطلب بفت ما دل السمع القطعي على نفيه  
 كالهتف فلا تا المسلم عدوى في النار وطرد سدس الحائمة  
 او يطلب ان الله تعالى يجيبه ابد حتى يسلم من سكرات الموت ان  
 الله يجعل ابليس رجلا وناصحا لبني آدم ابنا لابن ودهر  
 الذاهر بن حتى يقتل الفساق والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي  
 وذلك ان تقول لعنه مني على ان لا زهر القول قول وقدم ان  
 لا زهر المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بغير هذه الاقوال  
 الا اذا اراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع او عدمه او انه  
 يتطرق اليه الكذب والاشك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد  
 او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم راي  
 بعض ائمة مذهبنا لقرافي قال عقب كلامه المذكور ولكن تقول  
 هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك  
 ولا كفر بل من غيرها وليس الزهر الكفر باولى من ان يطلب البعث  
 بل الزهر هذا اولى استحبابا للايمان المعلوم منه باشياء كثيرة  
 وبالصريح وهو حسن ام وما يكون من الدعاء كفر ايضا ان يطلب

الداعي ففي ما دل العقل القطعي على ثبوتها مما يحل بجلال الربوبية  
 كان يسأل سلب علمه حتى يستتر العبد في قبايحه أو سلب قدرته  
 حتى يأمن المواخاة لو شئت ما دل الفاطم القطعي على نفيه مما يحل  
 بجلال الربوبية كان يعظم شوقه الداعي الى ربه فيسأل ان يحل في  
 شيء من مخلوقاته حتى ان يجتمع به او ان يجعل الضر في العالم مما اراد  
 قال القرافي وقد وقع هذا الجاعة من جملة الصوفية ويقولون فلان  
 اعطى كلمة كن ويسألون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما  
 امرؤ اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه  
 الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صححها اعطيت  
 ومتقضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان  
 يجعل بينه وبينه نسبيا يشرف به على العالم لان طلب استيلاء وهو  
 كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر ان من شك في سلب  
 صفات الذات عنها او انه تعالى يحل فيه شيء او ان له ولدا او انه  
 يله او يولد كفر ولا شك ان سوال شيء من ذلك انما ينشأ عن  
 تجوز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر  
 لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه  
 مصححا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأت بعض  
 ائمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث  
 قولهم اعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصح  
 على من لغوا لله له العادة مرة او مرتين بل ان طلب من ربه  
 شيئا او هم بشئ فيصرون مطلوبين على وفق مراده بغير تدريج

بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشكر لله  
 في الملك ولا بما أكثر من ذلك أم وهو حسن قال القرافي واعلم  
 ان الجهل بما توردى اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى  
 لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه  
 لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن  
 المكلف رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته  
 يظهر الجبسية واصل هذا الفسأ الداخل على الاغتسا في هذه  
 الادعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة  
 كما ان الجهل هو الضلال اه وقد ذكر بعد ذلك انقسام الرداء  
 الى محرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظرا ولا غرض لنا في ذكره  
 في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعاء في كتابي شرح  
 مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت  
 فانه جمع في ذلك فاعلم ان اسئل الله قبوله وتيسير العلم في عاقبة  
 بلائنا آمين تتمات وفوائد منها قد مر ان الصحيح قد يكون  
 كفرا وغرضا الآن استقصا ما يمكن من الكلام فيه وفيها  
 وحقيقتها وبيان احكامه رد على الكثيرين انهم كانوا عليه وعلى  
 ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا ونجرا فنقول مذهبنا  
 في السموات بسطناه فيا مر بها صلواته انه ان اشتمل على عبادة  
 مخلوق كشمس او قمر او كوكب او غيرها او البسج له او تعظيمه  
 كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد ان له تاثيرا فلا تارة  
 او تقصيص نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقاد اباة السموات

جميع انواع فيستتاب الساحر فان تاب والاقبل والسحر له  
 حقيقة عند عامة الفلما خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاسترادي  
 وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر بفعل او قول بغير حال  
 المسحور فيمرض ويموت منه اما لو اصل الي بدنه من دخان  
 او غيره لودونه ويحرم ففعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي  
 الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن  
 يحسنه ان وصفه بكفر كما تقرب الي الكواكب السبعة وانها  
 تحسنه او انه يفعل بدون قدرة الله تعالى كفر كما علم  
 مما مر والامر يكفر وتعلمه ان لم يبخ لا غشاد هو كفر قبل خلاص  
 وهو ما في الوسيط كقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره  
 ولتقره حقايق الاشياء وقيل يكره والاكثر ون على حرمته  
 مطلقا لخوف الاقنات والاضرار ويحرم التكهن واثبات  
 الكاهن وتعلم الكهان وكذا التخميم والضرب بالرمل والشعر  
 والحصى والشعيرة ولما الحديث الصحيح كان النبي يخط بالرمل  
 فن وافق خطه فغناه فن ابن علمه موافقة فالجواز معلق  
 بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلامنا  
 واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد اطلق هو وجماعة  
 سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعلمه  
 كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواد اسما  
 او ذميا كالزنديق ولبعض ائمة مذهبهم كلام نفيس في المسئلة  
 فيه استشكل ما ذهب اليه امامهم وبيان حقيقة السحر

وعاصبه ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه الساحر  
 كما في يقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا كالزندق  
 قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبح ان اظهره  
 ولم يتب فقتل فإله بيت المال وان استسر فلورثته  
 من المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم  
 اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت  
 انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بان كفر قال اصبح  
 يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا للسلطان  
 ولا يقتل الذي الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا  
 فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملته اذ ب  
 الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان  
 يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤوب من تردد  
 الى السحر اذ لم يباشر سحرا ولا عمله لانه لم يكفر ولكنه  
 ركن للكفرة قال وتعلمه وتعلمه عند مالك كفر  
 وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له  
 ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وهو تيه لم يكفر  
 وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم يصفه فان وجد  
 فيه كفر كالنقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل فيلمس  
 منها فهو كافر وان لم يخد فيه كفر فان اعتقدا باخته  
 فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن  
 نطق بتجرمه واجح من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر



ليس بكفر فان الاصول بتعليم جميع الفواع الكفر ليجذر منه  
ولا يقدح في شهادته وما خذته فالسحر اولي ان لا يكون كفرا  
ولو قال الانسان اذ فعلت كيف يكفر بالله لا يجنبه او كيف  
الزنا والنواع الفواحش لا يجنبها لم ياشم قال القرافي هذه  
المسئلة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحر يعتمدون  
اشيا تاجي قواعد الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة  
المنقمة ذكرها قبل هذه المسئلة وكذا لك يجمعون عقاير  
ويجعلونها في الانهار والآبار وفي قبور الموتى او في بلب  
يفتح الى الشرق ويعقدون ان الاثار تحدث عن تلك  
الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط  
بينها وبين تلك الاثار عند صدق الفهم فلا يمكن  
تكفيرهم بجمع العقاير ولا بوصفها في الآبار ولا باعتقاد  
حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جميعا يوافقون ذلك  
فوجدوه لا يتجرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك  
الاعتقاد كاعتقاد اطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس  
ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر  
بغير مكسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك فقد  
الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جلت الآثار  
من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الاثار عند ذلك  
الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى  
اودع في الصبر والسقونيا عقد البطن وقطع الاسها

واما



واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان لكوالك تفعل  
 ذلك والشياطين فقدرها لا بقدره الله تعالى فقد  
 قال بعض العلماء من الشافعية هذا مذهب المعتزلة من  
 استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى  
 فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق  
 بين الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد  
 القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان  
 تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في محرم العبادة  
 مشاهد في السباع والاديين وغيرهم واما كون  
 المشتري او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو  
 خسر وتخبين لاجحة وذلك وقد عبدوا البقر والشجر  
 فضلا هذا مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لا مزية  
 فيه انه كفران اعتقدنا انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى  
 الله تعالى فهذا مذهب الضائية وهو كفر صريح لا سيما  
 ان صرح بنفي ما عدلها واما قول الاصطخانة علامة  
 الكفر فمشكل لاننا نكلم في هذه المسئلة باعتبار الفيتا  
 ونحن نعلم ان حال الانسان في تصد يقتر الله تعالى  
 ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحال قبل ذلك  
 واذا اردت ان الخاتمة فمشكل لانا لا تكفر في الحال يكفر  
 واقع في المال والمستقيم في هذه المسئلة لما حكاها  
 الطرطوشي عن قدماء اسمايين انه لا يكفر حيث ثبت

انه من السحر الذي كرم الله به او يكون سحرا مشتملا على كبر  
 كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقرن الامم بالاد  
 وضو الله تعالى عنه ان تعلمه وتعلمه كعقبة في غاية الاشكال  
 اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والضوان لا يقضي  
 بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على ما مختلفة  
 وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحدث  
 الخوارق ان كان مجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل  
 الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان  
 على سبيل طرح القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك  
 الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك  
 الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح  
 السارحة فذلك الغزمية ام قال القرافي اضر والسحر اسم يقع  
 على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيما وخواص الحقايق  
 من الحيوانات وغيرها واما الطلسمات والافواق والرقا  
 والغرام والاستخدام فالسيميا عبارة عما تركيب من  
 خواص ارضية كدهن خالص وكلمات خاصة توجب تحيلا  
 خاصة ويدر اد الحواس الخمس وبعضها الحقايق خاصة  
 من الماكولات والشمومات والبصر والموسسات  
 والشمومات وقد يكون لذلك وجود مخلقة الله اذ ذلك  
 وقد يكون لاحقيقة له بل هي تحيلات والهيما امتيازها  
 عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاهي للاثار

السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال  
 الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد  
 بالاسميا والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها  
 كثير ذكره وان يؤخذ سبعة اجزاء ويرحم بها كلب شانه  
 انه اذا رمى بحجر عرضه فاذا رمى بسبعة اجزاء عضها كلها  
 لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فن شرب منه ظهر فيه  
 آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليست <sup>ما يذكره</sup>  
 الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من  
 هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها  
 ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا  
 ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا  
 ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن  
 بر انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه  
 دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليان  
 استغنى عن الغذاء ومن من الامراض والاستقام ولا يموت  
 بشئ من ذلك وطالت حياته ابا حتى ياتي من يقتله  
 اما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك  
 فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها  
 تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين <sup>الطير</sup>  
 من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى واخر انما يصل  
 لتمرير لطيف ومن الناس من طبع على صححة الخمر

ولا يخطئ غالباً ثم نجد واحداً له خاصية في علم الكشف ونظر  
 في علم الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقنل وفي الهند  
 جماعة اذا ركبو نفوسهم تقنل شخص مات ثم اذا اشق صدره  
 في الوقت لا يوجد قلبه بل انزعوه من صدره بالهزة والغرم  
 وقوة النفس ويجربون بالزمان فيجمعون عليه همهم فلا  
 يوجد فيه حنة وخواص النفوس كثيرة والطلسات  
 نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم  
 اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في <sup>الطلس</sup>  
 من هذه الثلاثة الاسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا  
 الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة  
 نفس صلحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على  
 ذلك والافاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل  
 مخصوص وهذا كان يكون شكل من بيوت تبليغ العدد  
 من كل جهة ١٥ هو تيسير العسير واخراج السحر <sup>وضوح</sup>  
 الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بظنهم  
 واج وكان الغزالي يعتنى به كثير حتى نسب اليه والرقا  
 الفاظ خاصة يحدث عندها الشفان الاسقام والادوا  
 والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضرر  
 بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاطحة  
 وغير مشروع كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وما كان كرها  
 فهي الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقا بالجمجمة والغرام

كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة  
 والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان  
 يعيشون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات  
 فقال الله تعالى ان يولى على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم  
 عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجان فنقوم من  
 الفساد ومخالطة الناس والزهد سيدنا مسلما صلوات الله  
 وسلامه على نبينا وعليه الففار والخراب من الارض دون  
 المعاصر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر  
 المعز كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع  
 من الملائكة اسما مرت بتعظيمها ومتى اقم عليها بها الطاعت  
 واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعز بتلك الاسما على ذلك  
 القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص من  
 يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الظل  
 من جهة عدم ضبط تلك الاسما فانها عجيبة لا يدري هل هي  
 مضمومة او مفتوحة او مكسورة ورنما اسقط بعض النسخ  
 بعض حروفه من غير علم فيخل العلفان المقسم بلفظ آخر  
 لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعز  
 والاستعدادات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب  
 ادراكات اذا قوبلت بنجور وتلى شئ خاص على الذي  
 يباشر بنجور ورنما تعدت منه افعال خاصة منها ما هو  
 كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذا لك الالفاظ التي تجا

بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينادي به بلفظ الالهية  
 ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرر فاذا حصلت تلك الكلمات  
 مع الجور ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك  
 الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم  
 وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا علموا لهم  
 تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب  
 على المشغل بهذا الكفر ولا يشغل به مفلح ولا مسدد النظر  
 وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية  
 والمالكية والخفية فلا باس بذكر حكمه عند الحكماء فان  
 كتبهم مشتملة على غير ثبوت فيه بينها صاحب القروع وحاصل  
 عبارته ويكفر الساحر باعقاد حله وعنه اى عن احمد الخاضع  
 ابن عقيل وخزم برفى التبصر وكفره ابو يعلى بعلمه قال  
 فى الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام  
 احمد فى كفره على عقده وان فاعله يفسق ويقبل حلا  
 فعلى الاول يقتل وهو اى الساحر من يركب مكنته فتسير  
 برفى الهوى ونحوه وكذا قيل فى معزم على الجن ومن يحفرها  
 بزعمه وان يامرها فطبعه وكاهن وعراف وقيل يعزر  
 وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفى الترغيب الكاهن  
 والمجتم كلساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط  
 ان قال اصبحت مجلسى وفراحتى فان امر قوم باطريقته  
 انه يعلم الغيب فلا امام قتله لسعيه بالفساد وفى القروع

من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التتجيم كالاستدلال  
 بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويجرم  
 اجاعا وارقا ولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة  
 والدعا بركته ما زعموا ان الافلاك ان تستقبله فوجهه  
 وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الافلاك ان يجلبه  
 ومن سحر بالادوية والندخين وسقى مضر عزز قيل  
 ولوبا لقتل وقال الفاضل الكلواني ان قال سحرى  
 ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والشعبد والفايل  
 بزحل الطير والضارب بحصى وشعير وقد اح ان لم يعنفه  
 ابا حنة وان يعلم به عزز وكف عنه والا كفر ويجرم طلم  
 وزقة بغير عنى وقيل يكره وتوقف الامام احمد رضى الله  
 تعالى عنه في كل سحرى لاجل ازالة سحر آخر وفيه وجهان  
 وساله مهنا عن تائيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس  
 قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا  
 وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها ولا يقتل ساحر كاذب على  
 الاصح وفي التبصر ان اعتقد ولجوازه وفي عيون المسائل  
 ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال  
 ومن السحر السعى بالنيمة والافساد بين الناس وذلك شايع  
 عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر  
 بالادوية والندخين وسقى شئ يضرب فلا يكفر ولا يقتل  
 ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد

الاذي بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر  
 وهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوشرو وينتج ما يعمله السحر  
 او اكثر فيعطى حكمه لتسوية بين المتماثلين والمتفانين  
 لاسيما ان قلنا يقتل الامرء بالقتل على رواية سبقت فهذا  
 اولى او المسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبدكبر  
 عن يحيى بن كثير قال يفسد النام والكذاب في ساعة مالا  
 يفسده الساحر في سننا ورايت لبعضهم يحكاه عن يحيى بن  
 اكرم قال النام شر من الساحر يعمل النام في ساعة مالا  
 يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف  
 السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس ساحر  
 وانما يوشر عمله ما يوشره فيعطى حكمه الا فيما اخص به  
 من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه  
 من تقديره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخبر من  
 المسك والامر ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير انه  
 ومن اتى عرفا فصدقه بما يقول فقبل كفر النعمة وقيل  
 قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين اظهرتا تشديدا  
 وتأكيد نقل ابن خنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام  
 والثانية بحسب التوقف ما في الفروع وهو مشتمل على  
 غرائب ونفائس يرتدع بها السحر وعبارة التنقيح  
 ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من  
 يظهر لامسك ويخفى الكفر ولا من يظهر الخير ويطن



افسق لمن تكررت ردتا وسب الله تعالى ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم صريحا او بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال  
 ويقتل الساحر المسلم الذي يركب الملكسة فتسير في الهوى  
 ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بلاد غيره  
 وتدخين وسقى يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا  
 فالدية ومشعد وقابل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير  
 وقداح ان لم يعتقد اباحة وانه لا يعلم بعزوه وكيف عنه  
 ويحرم طلسمه ورقية بغير عرب ويجوز لكل بسحر للضرورة  
 انتهى وبقيت هنا فواظبا من يذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة  
 فمن سخن فيه وهي ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه المحصر  
 السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجرم بصدور  
 الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجرم والفاضل المتملى  
 علما يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا  
 توجد فلا يصح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط  
 التعظيم للرئى والنفس الفاضلة لاتصل في تعظيم ما تراه  
 الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركان  
 والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة فيقال  
 السحر له حقيقة وقد سموت المسحورا وتتغير طبعه قاله  
 الشافعي وابن حنبل رضيا لله تعالى عنهما وقالت الحنفية  
 ان وصل الى بهن كالدخان ونحوه جاز ان يوشروا الاقلام  
 وقالت القدرية لاحقيقة السحر وهذا لا يصح فان

ما لا حقيقة له لا يوثق وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 سحرت امر المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها  
 وقد اطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك  
 ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه  
 من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لا يمكن الساحر  
 ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالحوارق على اختلافها  
 والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخيل وعن  
 الثاني ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجري العادة  
 بضبط مصالحهم فإي ليس ذلك على الساحر وكم من ممكن  
 يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم  
 مع ان امنين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه  
 فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء  
 وسحر المعجزة وغيرهم ما يتوهم انه خارق للعادة قد  
 اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم  
 الموقع في الدين فالكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق  
 في نفس الامر باعتبار الباطن وقرق باعتبار الظاهر  
 اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات  
 والسيما وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق  
 للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب مسببات  
 على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس  
 بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها الكيمياء المشاهدة

التي يعد منها النقط التي تحرق الحصون والدّهن الذي  
 من ادهن بر لم يقطع فيه حديد ولا تقود عليه النار فهذه  
 كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجد اسبابها  
 جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجد حصل وكذلك  
 السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي  
 يعرف تلك الاسباب قليل في الناس واما المخرجات فليس لها سبب  
 في العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم مقارا يعلق البحر او يسير  
 الجبل ويخوذ ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر ينقول  
 وما يدري بخيان هذا له سبب والانفرا لسبب فنذكر له الفرقين  
 الآخرين أحدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى  
 ان اهل هذه الحرف لا استدعاهم المملوك ليصفوا لهم هذه الامور  
 يطلبون منهم ان يكتب اسم كل من حضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم  
 لمن سعى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا  
 قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى وترع يدهم فاذا هم بيضاء  
 للناظرين اى لكل ناظر ينظر اليها ففازت بذلك السحر والسيميا  
 وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرابين الاحوال المنفذة للعلم القطعي  
 الضروري المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المنفقدة  
 في حق غيرهم فحمد النبي عليه افضل الصلاة والسلام افضل  
 الناس نشأة ومولدا وشرقا وخطقا وخطقا وصدقا وادبا  
 وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدنيا وانكاذبا  
 والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه يكونون

في غاية العلم والنور والبركة والنقوى والديانة كاصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كانوا اجرا في العلوم على انواعها من الشرعية  
 والاعتقديات والحياتيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة  
 حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي الله عنهما وانهم  
 تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء ان طلع الفجر مع انهم لم يدركوا  
 وقتها ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين  
 لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكتفوا  
 في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال  
 محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القران الحكايم والمقالب  
 العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية  
 اعلم ان من تلفظ بالكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا  
 يعتقد بالجهل وكذلك كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر  
 ومن اتى بلفظ الكفر حط عمله وتقع الفرق بين الزوجين ويجد  
 النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والشري من لفظ الكفر حتى ان  
 من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يقع الكفر عنده ويكون  
 وطنه وطحن زنا وولده ولد زنا وعند الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه لو ما على الكفر حط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحط  
 عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم  
 لم يقضها وعندنا يقضيها وكذلك الحج فلواتي بكلمة فجزى على لسانه  
 كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر به كانه هذا الحنفى وما حكاها عن  
 مذهبا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم

العذر بالجهل فانه عندنا يعد بان قرب اسلامه او تمتا  
 بعيدا عن العلاء والافى اطلاقه وقوع الفرق بين الزوجين  
 فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء  
 فينكح تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انظرنا  
 المرتد فان اسم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر  
 لا انقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف  
 بيننا وبينهم فالاجاب صحيح لكن محله في وجوب القضاء بعد الاسراء  
 اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرته  
 قبل رده فنحن موافقونهم على ذلك فقد نص الامام الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه في الامر على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط  
 ثواب جميع اعماله وانما الذي يبقى لصورها فقط حتى لا يلزمه  
 القضاء لقوله تعا ومن يرتد ومنكم عن دينه فيمت وهو كافر  
 فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرتب فيها سقوط الاعمال على الموت  
 مرتدا ولم تقيد الاية الاخرى بالطفة بحسب الاعمال بالردة  
 ومنها ان من كفر بغير نبيه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته  
 انقاها ويجب ستمائة على الاصح واما من كفر بغيره صلى الله عليه  
 وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحريم  
 قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه يقبل حدا  
 لارده ولا يقبل توبته ولا عذره ان ادعى بهموا او نحوه ومن ثم  
 قال صاحب المختصر منهم اخذنا ما قدمته عن الشافعي وان سئل  
 او ملكا وان عرضا ولفنه او عاير او قد فر او استخف بحقره او غير

صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او عض من مرتبته  
 او فوور عليه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له  
 ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله  
 فلعن وقال اردت العقب قتل ولم يستب حلا الا ان يسلم  
 الكافر وان اظهر انه لم يرد ذمه كجهل او سكر او تهور انتهى  
 واستدلوا على ذلك باخبار الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون  
 الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدهم عذابا ممتدا  
 ووجه الدليل ان من لعن الله كذلك واعده ما ذكره بقوله  
 من رحمته واحله في ويل عقوبته وانما يستوجب لك الكافر  
 وحكمه القتل فاقتضت الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر  
 نعم الملاقى الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز  
 اذ هو اتصال الشر الخفيف للمؤذي فان زاد كان اضرا  
 والثاني بقوله تعالى قل ابا لله والياته ورسوله كنتم تستهزؤن  
 لا تعذروا فقد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون  
 كفرتم بقولكم في رسول الله والمثالث بخبر ابي داود والترمذ  
 من لنا ببن الاشراف من كعب بن الاشراف اى من يندب  
 لقبه فقد استعلن بعدا وتناوها وها اثنان في رواية فانه  
 نفى الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة  
 بخلاف غيره من المشركين وعمله باذاه لم يرد على انه  
 لم يامر بقتله للاشراف وانما امره للاذى والبيع بما روى  
 ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس بالحجة

كانوا يؤذونه منهم ابن ابي سرح اخبأ عند سيدنا عثمان  
 رضی الله تعالی عنهما فجاء به لما دعی صلی الله علیه وسلم الناس الی  
 البیعة وطلب من النبی صلی الله علیه وسلم ان ینبیعهم فظن الیه  
 ثارنا کل ذلک یابی ثم ینبیعهم ثم اقبل علی اصحابه فقال ان کان  
 فیکم رجل رشید یقوم الی هذا حیث کففت یدئ عن بیعته قالوا  
 هل لا اومأت لنا فاننا لا ندری ما فی نفسک فقال انہ لا ینبغی  
 لنبی ان یکون لله حاشة الا حین ومنهم عبد الله بن خطل وجاریتنا  
 ام صلی الله علیه وسلم یقتلهم لانه کان یقول الشعر بحجوه  
 ویامرهم ان ینفیا به وروی البراء بن عقیبة بن ابي معیط  
 نادى یامعشر قریش ما لى اقبل من بینکم صبل فقال له  
 النبی صلی الله علیه وسلم بکفرک وافتراک علی رسول الله  
 وکذب علیه صلی الله علیه وسلم رجل فبعث علیا والزبیر رضی  
 الله تعالی عنهما لیقنلوه وهجسه امرأة فقال من لى بها فقال  
 رجل من قومها انا یا رسول الله فقتلها فاخبر النبی صلی الله  
 علیه وسلم بذلک فقال لا ینضح فیها عتران اى لا یجری فیها  
 سائل ولا نزع قالوا فقد ثبت انہ صلی الله علیه وسلم امر  
 بقتل من اذاه او انقصه والحی له وهو مخیر فیہ فلما ار  
 قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تقدر تمیز  
 المعقون غیره فبقی حکم علی عمومہ فی القتل لولم الاطلاع  
 علی العفو ولیس لامته بعده ان یسقطوا حقه لانه لم یرد منه  
 الاذن فی ذلک والخامس باجماع الامة علی قتل منقصه

من المسلمين وسأبه وممن حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطاب  
 وغيرهما كجده بن سخون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمته  
 المنتقل له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأئمة القتل فمن  
 شك في كفره وعذابه كفره وما صح به من كفر السيئات  
 والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه  
 عندنا كما مر تد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة  
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم صح  
 اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا  
 واقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرات  
 اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استنابة  
 المرتد لانه مهذبا لدم وقيل لا يقتل فورا اذ لم يتب بل يهل ايا  
 لاحتمال شبهة عرضت له فيسمى في ازلتها ويجوز عن  
 ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايان ليس فيها الا  
 كفر مؤذبه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق  
 اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيها على ذلك  
 اصلا وعن الثالث والرابع وما شابهها مما ذكر فيها وغيره  
 انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر بالحكي عنهم مع الزيادة  
 في العناد فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصية لاحد  
 بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهذب  
 الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا مجرد دسبه  
 للبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لتتم



قتل عقبه شيئين كفره وافتراه عليه وقتل كعب شيئين  
 اذ ابته الله واذا ابته رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث علي والزبير  
 لقتل الكاذب عليه انما هو كذبه مع كفره على ان هذا كذب  
 فيه افساؤا فتنه بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله  
 وسعى في الارض فسادا فقتله قتله لذلك لا المطابق للكذب  
 لانه با لاتفاق منا ومنهم لا يوجها لقتل وقتل المرأة التي  
 هجنت انما هو كفرها مع هجائها لالهها فقط ومن ثم نقل  
 عنها انما كانت تعيب الاسلام وتحرض على اذ اهلى الله عليه وسلم  
 والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكره وصورة فيها ان مسلما  
 طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكره واذا  
 لا تراخ بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلى اذ ابلغته الدعوة  
 وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه ولم يحارب بالكلية  
 انه مهد الدم قطعا وكل ما ذكره في الثالث والرابع من هذا  
 القبيل وبهذا يتدفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 امر بقتل من اذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله  
 عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عني عن قال من المسلمين  
 هذه قصة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني  
 من مال الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال يخرج من الاعرض  
 منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه  
 قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا

تكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسببه  
 سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه من الله  
 عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز  
 لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم اشبه  
 حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى  
 فلتكن مثالا تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل  
 ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويقرضهم  
 ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حدا  
 لارادة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يفرق بين  
 المشركين ويقرض ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون  
 ذلك لان الفرض انه حد لارادة فان قلت حد الزنا ونحوه  
 لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك يحتاج  
 عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة  
 الا ما استثني كحد الزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس  
 لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبه لما وقع في الشفا  
 نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم ان من سب النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على  
 اصحاب الشافعي لا تقاومهم على عدم قتله في سب غير  
 قذف ولا ما السب الذي هو قذف الجمهور كما قاله غير  
 واحد من المتأخرين من محبون لعده قتله ايضا العموم  
 قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويقرضهم ما قد

سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ مسلم  
يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحد ثلثة الشيب  
الزاني والنفس بالنفس والشارك لدينه المفا<sup>ر</sup>ق للجماعة وقوله  
امر<sup>ت</sup> ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك  
عصموا مني دماهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم  
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامر على ما يوافق ما مر عن الاصحاب  
الموافق لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا اراد القوم  
عن الاسلام الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل  
او غير ذلك من اصناف الكفر ثم قالوا حقنوا دمه  
بالتوبة واطهار الاسلام انتهت فاعمل عموم قوله او غير ذلك  
فان الامام الجهم ابن الرفة فقيه المذهب وتلميذه السقي  
السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على ذلك ويوافقونه قول  
ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه الفاضل حسين اجتمعت الامة  
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل صرا لان من سب  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمراد يقتل صرا  
فان تاب قبلت توبته ولا ينافية قوله من قذف نبيا قتل حدا  
بعد توبته لان هذا في قذف نبى وليس كلامنا فيه لان ما ذهب  
اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام القزويني  
رحمه الله تعالى وبقتدير محتم لا يصح قياس السب على القذف  
لان<sup>ه</sup> يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب الكفر لا يوجب

تغزيراً مبرحاً واحدة بعد التوبة ترك الردة وبغير السب فكان  
 القذف الفحش من السب وأما ما قاله السبكي من أن ساب نبينا  
 محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد  
 عقيدته وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً الشقيص يقتل ولا  
 تقبل له توبة فهو من انتحله مذهباً وارتضاه رايًا لنفسه  
 معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الأئمة الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى  
 ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عمره ما سئل عن  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدوان تاب كما  
 في الشفا عن أصحاب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى  
 على عدم قتله كاجرم من الأصحاب في سب غير قذف ورجح الغزالي  
 رحمه الله تعالى ونقله ابن المقرئ عن تقيتهم في سب هو قذف  
 لأن الإسلام يجيب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي  
 وهم يلزم متفقون على عدم قتله في السب الأول وجمهورهم  
 مرجحون له في الثاني أم ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى  
 قال القاضي بيقضى والمفتي بهذا أي من الهديان كما يدل عليه  
 الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لأن الفتوى  
 تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما اشكل والمفتي بجوابين حكم  
 الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي بفصل ويلزم بمقتضى  
 الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله والله يفتي  
 بالحق فكل من المفتي والقاضي بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا

والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى  
 امامه فترجم ان المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب  
 فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كما قرء من اطلاق تلك العبارة  
 فانما هو كجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها  
 وليس كذلك بل يلزم المفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو  
 ان صح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك  
 انما هو لا اختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف  
 اكثر من المفتي امامفت او قاض بغير حق قليل الكلام فيه وما  
 ذكره ان المفتي اعلم من القاضي انما يتضح فيما او ما اليه كلامه  
 من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصل  
 منصب القضاة بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان  
 الاول افضل لان فيه اذنا والزاما بالحق وتحريا ونقضا  
 اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى في تحريم الحكم والقاضي  
 يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك  
 الا بعد مزيد تحر وفحص وقلب تام فكان منصب القضاة  
 افضل للاخبار الصحيحة المصروفة بان افضل الاعمال اشتمها  
 الاعراض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل مراتب الامامة  
 العظمى فالقضاة في الافتا وافتي ايضا فمن نسب اليه مكفر  
 كذا بافطل من ثنا فعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرد فع  
 لما لى بينة زور في يده ولا تقبل تو سته قبل الشافعي ان يحكم  
 بظنه وعدم تقريره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال اما صله

الذي اراد انه اذا انلفظ بين يدي شافعي مثلاً بكلمة الاسلام  
 وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جازله الحكم  
 باسلامه وعصمة دمه وعدم تقديره ولا يحتاج لا اعترافه  
 بكفره لانه قد يكون بريئاً فاجاوه للكذب بذلك لا معنى له  
 بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه  
 من اسلامه ويرى يمنع على المالكى القرض له لان اسلامه الآن  
 وعصمة دمه مقطوع به اما بفرض انه بري فواضح وان فعل  
 مكفرافا اسلامه مباح له فعصمة ثابتة قطعا والحكم بالحق  
 حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط الحكم  
 بصحة سبق كفره لانه انما حكم بالعصمة وهي مسندة الى  
 مقطوع به اسلامه المستمر والمنشأ فلم يضر الشك في تعيينه  
 ولذلك نظراً لثمنها ما لو قال موكل في شرايئة بعشرين انما  
 امرتك بعشرون فانه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للموكل  
 ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للموكل ان كنت  
 امرتك بعشرين فقد بعثك بها او بعثك بها بلا تعليق فيقول  
 لتحل له بالباطن بقدر صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب  
 الموكل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اوجب بلا شك فيحكم له بالملك  
 وحصل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشراء الاول  
 والثاني وان كان منهما لا بصحة الشراء الثاني لان لم يتحقق  
 سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحاً حكماً جازحاً  
 بذلك مع انه لم يثبت سببه فكذلك في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها

من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول لهذا ايضا  
ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما من عدم الحكم  
بصحة الشراء الاول بان البيع يشترط لصحة امور منها  
الملك ونحن شاكون في ملك الموكل وما يكون بملك الوكيل  
لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني للشك  
في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ اللفظ  
بكلمته اما اقرار كلابه الا الله الخ واما انشاء او محتمل لها كما شهد  
ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى  
الانشاء معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وبإي معنى فرض  
فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحة ترتب اثره عليه  
ومن اثاره عصمة الدم ووجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك  
فغناه انه تترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى  
حكمه ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء  
وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما  
ومهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة  
الى اللفظ الموجود معناه انه كان في صيرورته مسلما فيرفع  
الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي منع اباحة دمه بشيء  
صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف  
وقلنا با اشتراط قصده في غير هذا لان الصورة انه ادعى  
عليه انه صدر منه ما ينافي في الاسلام فالقاضي انما يحكم  
ليدرأ عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك هل تطلق



اولاً سن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ٣ اقرابينة  
 بانه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً الى المرجعة  
 تلك وان كان حين الرجعة شاكاً في صحتها فكذا اذا ثبت هنا  
 بعد الحكم بعصمة دمر تلفظه بمكفر لا يلغى اليه ويحكم بانه  
 ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام  
 او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستنداً للرجعة  
 ثم ثبت انه قال ان حرام لم يكن للنفى وان كانت الكفايات  
 عنده بواش ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منع من ذلك  
 بحكمه السابق وان كان عندكم شاكاً هل خاطبها بلفظ  
 الكفاية لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة  
 بيقين سواء اطلق بصرح امر بكفاية ومنها لو قال ان كان  
 هذا الطائر غراباً فانت طالق وان لم يكن انت طالق  
 فطار وجهل فلحاكم الحكم بطاقتها لانه لازم على كل تقدير  
 وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحة ولم ينو  
 ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كفاية فحكم ببقاء  
 العصمة ثم بان انه غراب فليس كالحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك  
 مستنداً الى انه حكم قبل تيقنه احد الطرفين اذ لو كان  
 كذلك لم يتجه حكم اصلاً وحصل الضرر ببقاء المرأة مع  
 الجهل بالحال معلقة لا منكوسة ولا مطلقة وانما انه لا يشترط  
 قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستنداً للشيء وهناك  
 ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة وهو يرى

تقديمها



تقدّم بها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظير هـ لو  
حكم ما اكي بعصمة مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت  
عنده مكفر جازله الحكم باهداره وكذا الفيز من يرى ذلك  
لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر بحيث ثبت بان  
بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك  
المكفر فليس هناك ما لواطع عليه لم يحكم فالضابط  
ان كل حكم قارنه ما لوعابه الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه  
بيناه فمسئلة القذف وكل حكم قارنه ما لوعابه حكم لا ينقض  
وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلب ظالم ليقضه فطلب  
من حاكم شافعي ان يحكم بعصمة من ينعير يتره ان الظالم  
من قتله مع قدرته على الفاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل  
بيته وحكم له بها ثم اقام الادل بينه عنده نقض وقيل لا وقيل  
ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان  
الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه بينة الداخل فكذلك وان  
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل  
الترجيح او استشكل الحال لم ينقض على الاصح بل يقرر في يده  
الحكومة له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه  
منع ما هو متوقع بثبوته فكيف فمسئلنا التي قصد الحاكم  
بحكمه عصمة الحكومة له نسب اليه وتوقع ثبوته وهذه  
المسئلة ينبغي ان تحرو ويعتق بها فان الناس يحتاجون اليها  
ولقد بلغني من ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده

بحكم حنفي بعمامة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع  
 و امر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به  
 فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعمامة دمه  
 حكما مبندا وهذا منه اما احتياط او لعدم نظر في المسئلة مع انه  
 كنت اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقضي ان  
 ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعي  
 رضي الله تعالى عنه في مختصر المرفوع رحمه الله تعالى لو شهد عليه  
 شاهدان بالردة فانكروا قيل له ان اقررت بالشهادتين  
 وتبرأت من كل دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره  
 انتهى قيل اراد الكشف عما يشهد الشهود من رده وقيل الكشف  
 عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال الغلوب وعلى كل  
 فقد صرح الاصحاب بانها لو شهدا عليه بالردة قبلوا وان انكر  
 فعليه ان يسلم ولا يفيد اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته  
 برده قال ابن الصباغ ولا يفيد ايضا الحكم باسلامه فكلامهم  
 سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه فيشهد لما  
 قلناه شمول كلامهم للمحل المختلف فيه كما لجمع عليه نعم الحكم باسلامه  
 فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للحد لا للكفر بخلاف  
 الحكم بعمامة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشة  
 لا يحتملها هذا الكتاب فاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قلناه  
 من ابن دقيق العيد نعم قال الغزالي في ادب القضا وتبعه  
 شيخنا في مختصره قال ابن الفاهر قال الشافعي اذا ادعى

على رجل ان ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقتلت له قتل  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك بريء  
 من كل دين يخالف دين الاسلام ام فقول بعض القضاة  
 لمن ادعى عليه بذلك اوجه بنفسه يطلب الحكم باسلامه  
 فلفظ ما قلت غلط ام كلامها وهو يوافق بعض ما ذكره  
 السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم  
 الذي الكلام فيه وقالوا ايضا شهدوا بكفره وفصلوه وقال  
 انما مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وان يبرأ من كل دين  
 يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسئل  
 السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه  
 من الاحاديث فاجاب من العلماء كما لك واحدا من يقول  
 يقتله مطلقا وان تاب كان زنديقا وعند الامام الشافعي  
 رضى الله تعالى عنها نما يكفر ان تكلم بكفرا واعتقد ان كوكبا  
 يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين وتقبل توبته ولا  
 يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل سحره ويقص  
 منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر وديننا فيه الخير المصير  
 لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ٣ كفر بعد ايمان اى كما  
 في الحالة الاولى ويزابعد لحصا وقتل نفس غير نفس  
 اى كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لاقتل فيها بتص  
 هذا الحديث لانها ليست احد الثلاث ولم يصح حديث  
 يقتضى قتله وخبر هذا الساحر ضرب به بالسيف ضعفه

الترمذى وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه  
 وسلم لبس يد اليهودى الذى سحره والآثار عن الصحابة رضى الله  
 تعالى عنهم اجمعين مختلفه فعن عمر رضى الله تعالى عنه اقلوا  
 كل ساحر وساحره وعن حفصه زوج النبى صلى الله عليه وسلم  
 انها قتلت جارية سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب وحملتها  
 الشافعى رضى الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر  
 وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وآله  
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث  
 فاذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولاً بالكتاب والسنة  
 وكفى القتل عمن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبه بها وقد سئل  
 الزهري شيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنها اعلى من سحر من اهل  
 العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسه فلم يقتل  
 من سحره وكان من اهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عن قال  
 ما اعظم الله فقيله لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك  
 قال تعالى ابصر به اى الله واسمع اى ما ابصره وما اسمعه  
 فمضى ما اعظمه الله تعالى فى غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك  
 انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة بالعظمة  
 او اعتقاد حاله وكلاهما ساين وموجبها امر عظيم يصح ان يراد  
 بما اعظمه وبلغنى عن شيخنا ابى حيان انه كتب بعدم الجواز  
 فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت الفاظا من ابى حنيفة  
 مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله والام

الا الله وكما ليوم رجلا وسبكان الله من رجل ورجلا في حسنة  
 يزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد  
 رجلا فقولها العظمة لله من رب دليل بجزان الثعب في صفات  
 الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما فعله وافعل برون من جهة المعنى  
 لا فرق من حيث كونه تفعيلا وحكي ابن الانباري من الكوفيين  
 ان ما الحسن زيد اسم عندهم لا فعل تقديره شيء حسن زيد  
 خلا فالصريين لادلة منها قولهم ما اعظم الله ولو كان  
 التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء اعظم الله والله تعالى اعظم  
 لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ولا يزور من  
 قال بافعل ان تقديره شيء اهد الله والله تعالى قادر لا يجعل  
 جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور ان التقدير شيء اعظم  
 الله اى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيم والشئ اما من يعظمه  
 من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته  
 تعالى اى انه اعظم لذاته لا شئ جعله عظيما فرقابينه وبين غيره  
 وحكي ان بعض اصحاب البرد قدم من البصر الى بغداد فحضر خلفه  
 ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصر  
 وهو ان التقدير شئ احسن زيد فاورد عليه ما اعظم الله  
 فانتم فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا يجعل جاعل ويجنوه  
 حتى قدم البرد فوافقوه بان جميع انكلامه عليه وفساد  
 ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شئ اعظم بمنزلة الاخبار  
 بانه عظيم لا شئ جعله عظيما لاستحالة وقول الشاعر

ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة  
 في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمد له الرحمن مداً بلفظ  
 الامر وان لم يكن في الحقيقة امراً وان شئت قد ورت تقدير  
 ما اعظم الله على ما بيناه ام كلام ابن الانباري وهو نص صحيح  
 في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير  
 مستكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل  
 الاوجه ثلاث التي ذكرها او يجعل مجازاً عن الاختيار  
 واما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من  
 التعجب وتاويل الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي  
 في كتابه السنن ادعية مستحبة من غير القرآن من جملتها ما احلك  
 على من عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك  
 وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده  
 ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان بعض سفهاء قریش حتى على  
 راسه ابي بكر ترا با فر به الوليد بن المغيرة ابو العاص بن وائل  
 فقال الاتري ما فعل هذا السفير قال انت فعلت ذلك بنفسك  
 فقال ابو بكر اي ورب ما احلك ولو لم يكن هذا الا عن  
 القاسم لكفى فضلاً عن روايته عن جده وان كانت مرسله  
 وفي الكشاف في ذي الجلال والاكرام معناه الذي يحمله للوحد  
 عن التشبيه بخلق او الذي يقال له ما احلك واكرمك  
 وفيه في البصر بر وسمع انه جاء بما دل على التعجب  
 من اراكه للسموحتها والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى

في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين  
 لا يدرك الالف الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها حجما  
 واكثرها جزءا ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه  
 في حاش الله ما هذا البشر المعنى تنزيهه تعالى من صفات الفخر  
 والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا  
 عليهم من سوء فالعجب من قدرته على خلق عفيف وذكر ابو محمد  
 عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والذكرة  
 في النحو في ما اعظم الله اى شئ اعظمه وفسر الشئ بنحو ما مد  
 عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشئ هو الله  
 عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا الشئ يجعله عظيما ثم قال  
 ومثل هذا مستعمل كثير في كلام العرب كما قال الشاعر  
 نفس عصام سودت عصاما ام وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان  
 سعيد بن المبارك في شرح الايضاح يفسر ما اعظم الله بشئ  
 اعظمه وفسر ذلك الشئ بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال المنبهي  
 ما اقدر الله ان يجزي خلقه واقره عليه الواحدى في شرحه  
 وتبع السبكي على ذلك الولى ابو زرعه فقال في فتاويه لان  
 احد من مغتبرى العلماء رضى الله تعالى عنهم صنع الملاق هذا  
 اللفظ اى ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم  
 الرب جل جلاله وتفضيم شأن صفاته العلية فلا مانع من  
 اطلاقه وفي التنزيل ابصرو واسمع ثم حكى عن قتادة  
 انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد الاطلاق صيغة

التمجيد حق لله تعالى في السنة ايضاً فالمانع لذلك ان كانت  
 استناده الى ان اهل العربية يتقدرون في مثل هذا **الشيء**  
 شئ صيره كذا فمثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التفسير  
 غير لازم ولا مطرد فقد عمنع المانع واذا كان اصل وضع اللفظ  
 في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التفسير ولا تمشي الفاظ  
 الناس على دقائق اهل العربية التي لا دليل عليها اطلاقاً - يمكن  
 تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق  
 بالرب جل جلاله بان يقدمتى وصفه بذلك وهو اما نفسه  
 او من شانه من خلقه ولا يتقدر شئ صيره كذلك وافق السبكي  
 ايضاً فمن سئل عن شئ فقال لوجاء جبريل ما فعلته بانه  
 لا يكفر لان هذا العبارة تدل على عظمة جبريل عند الوحي غير  
 فيمن قال لانرسالتك ان تجبرني في الله فقال هجرتك لالف الله  
 بل مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده  
 ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويل ولا يصرفه عن الكفر  
 بان اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك  
 لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك  
 منه يمينه لاحتمال اللفظ او قال هجرتك الف هجرته فذلك  
 ما يحتمله اللفظ بناويل فيقبل ايضاً حقنا للدعوى حسب الامكان  
 ولا سيما ان كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة  
 لكن يورد على اطلاق هذا اللفظ بشاعة ظاهرة وافق  
 شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهد في تحاشا فقال



اهدها للآخرست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضول ولو  
 اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضت وكفرت التي كفر فهل  
 يكفر بذلك اولافها ذابلمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد  
 غير الكفر منه انواع الا نذلا يكفر لانه ارتكب محرما  
 فيلزمه النفي بالبالغ الرادع له ولا مثاله عن مثله لك  
 وبان من تلفظ بالشهادتين بالصحة وهو يحسن العربية  
 لا يكون مسلما بذلك كظيره في تكبيره الاحرام حرما لله  
 تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليائه المقربين الابرار  
 واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان  
 نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهداء  
 ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا مثاله  
 ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من  
 آثاره غاية الراحة من احوال الكافة والطامة انه اكرم كريم وارحم  
 رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله  
 على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثارى والحمد لله اولا  
 واخر اظاهرا وباطنا يا ربنا ان الحمد كما ينبغي جلال وجهك ولعظيم  
 سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم  
 في العالمين انك حميد مجيد عذ دخلتك ورضنا نفسك وزنته

عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره المذاكرون وغفل  
 عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانه  
 اللهم وتحيينهم فيها سلام وأنرد دعواهم ان الحمد لله  
 رب العالمين

وقدم هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين المبارك الموافق  
 حادي عشر شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من شهر  
 ١٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين بعد الالف من  
 هجرة من خلقه الله على اكل وصف صلى الله وسلم عليه  
 وآله وكل ناسج على منواله بمطبعة الحاج منصور  
 محمدا فدى لازالت بطبع العلوم عامر مصححا بمطالعة  
 حضرة العمدة الفاضل مولانا الشيخ مصطفى عن  
 حفظه الله تعالى ونفع به وبعلمه امين